وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

شرعية أعمال الضبطية القضائية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق . التخصص:. القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة :

- بودالي إيمان

تحت إشراف الأستاذ:

- يوسفي محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ..... ساجي علام .....رئيسا

الأستاذة ..... يوسفي محمد .....مشرفا مقررا

الأستاذ..... درعي العربي .....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:**2022/06./27**

كلمة شكر وتقدير

لا يسعنا وقد منَّ الله علينا بنعمته ووفقنا في إتمام هذا العمل إلا السُّجود شكرا لعظيم فضله وواسع رحمته

كما نتوجّه بعظيم الإمتنان إلى أساتذتنا الأجلاء على كل التوجيهات و النصائح والمساعدة العلمية وكذا المعاملة الحسنة طيلة مسارنا الدراسي

كما يطيب لنا في هذا المقام أن نتوجه بأسمى كلمات الشكر والتقدير والإحترام للأستاذ يوسفي محمد على قبوله الإشراف على هذا البحث وعلى بذله جهدا كبيرا ومنه من وقته الثمين نصحا وتوجيها وإرشادا طيلة مدة بحثنا

فجزاه الله عنَّا كل خير.

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله

ومن وفى أمّا بعد:

الحمد لله الذي وفّقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى.

- حيث أهدي عملي هذا إلى من شرّفني بحمل اسمه من بذل الغالي والنفيس في سبيل وصولي لدرجة عالية أبي العزيز.
- إلى من أبصرت بها طريق حياتي ... واستمدّيت منها قوّتي واعتزازي بذاتي ... إلى الكفاح الذي لا يتوقف، إلى الشامخة التي علمتني معنى الإصرار وأن لا شيء مستحيل في الحياة مع قوّة الإيمان والتخطيط السليم، إلى ينبوع العطاء المتفاني مدى عمري ... إلى أمّي الغالية أمدّ الله في عمرها وجزاها الله عني خير الجزاء.
- إلى كلّ عائلتي كبيرا وصغيرا.
- إلى كلّ من ساندني ولو بإبتسامة.

ان حاجة المجتمع الى الامن و السكينة ، جعلت الدولة تتكفل بتلبيتها من خلال الاجهزة المختلفة التي تنشئها لهذا الغرض وتحرص على تأطيرها وتقنين نشاطاتها ، وبما ان الامن و السكينة مقترنان بصفة عكسية بالجريمة التي يرتكبها بعض الافراد سواء طبيعيين او معنويين ، كان لزاما على الدولة بأجهزتها محاربة الجريمة واعطاء اعوانها صفة قانونية تسمح لهم بمحاربة الجرائم وضبط مرتكبيها او الوقاية منها .

تتجلى هذه الصفة القانونية في الضبطية القضائية بنوعيها الاداري ذو الدور الوقائي الاستباقي غالبا لوقوع الجريمة و القضائي ذو الدور الردعي اللاحق لارتكاب الجريمة .

ممارسة الضبطية القضائية التي هي موضوع دراستنا تتجلى من خلال مجموعة من الاجراءات تصح تسميتها بالتحقيق الابتدائي او المرحة التمهيدية للدعوى العمومية والتي يمكن اعتبارها مرحلة اضفاء الصبغة القانونية على الاجراءات الاولية لمحاربة الجريمة ويمكن اعتبارها عمل شبه قضائي من خلال بعض المحاضر التي تحرر و التي لا يمكن الطعن فيها الا بالتزوير مثل (محاضر المعاينة) .

لتحديد صفة الضبطية القضائية ومجال اختصاصاتها ، افرد المشرع الجزائري مواد قانونية في قانون الاجراءات الجزائية ، وفق فيها الى حد كبير في تأطير وتنظيم مهام وعمل الضبطية القضائية ووفر لها غطاء قانوني لكل المهام او الاجراءات التي تقع على الحريات المحمية دستوريا ، كما حدد بدقة المتمتعين بها واختصاصاتهم العادية و الاستثنائية واساليب التحري الخاصة ونطاق مهامهم المكاني ، بل تعدى الى الاجراءات الواجب التقيد بها لممارسة الضبطية في اقليم اختصاص المجالس القضائية ، فيما سماه المشرع الجزائري التأهيل لممارسة الضبطية القضائية .

ولتسليط الضوء أكثر على مدى خطورة وحساسية مهام الضبطية القضائية ، يكفي التوضيح انها تقع في مجال تنفيذها على الحريات و الحرمات ، التي يكفلها الدستور ويشدد في حمايتها ، فاكثر الاجراءات التي يلجأ اليها ضابط الشرطة القضائية ، هي الوقف للنظر و التفتيش وهما اجراءان خطيران يقعان تحت طائلة ما يأذن به القانون ويبينان بوضوح أهمية عمل الضبطية القضائية و الثقة التي يضعها المشرع في ضباط الشرطة القضائية ، بحيث يسمح لهم باحتجاز الاشخاص المشتبه فيهم ودخول مساكنهم بطريقة قانونية وهذا من اجل تحقيق هدف ، هو محاربة مرتكبي الجرائم .

اما فيما يتعلق بتفريغ اعمال الضبطية القضائية في محاضر، تختلف درجة حجيتها حسب المحضر المحرر، فتعتبر وسيلة فعالة اتجاه الغير يقارع بها ضابط الشرطة القضائية أي لبس او تشكيك في الاجراءات المتخذة من قبله وتضعه في موقف شفاف اتجاه الجهات الممارسة للرقابة على اعماله او امام رؤسائه التدرجيين ، بحيث تمكنه هذه المحاضر من الرجوع اليها في أي وقت وتوثيق كل اجراء قام به ، كما تجعله حريصا على سلامة الاجراءات ومدى تطابقها مع النص القانوني المنظم لها ، فهي اداة حماية من نفسه ، تنزهه عن الوقوع في الخطأ الاجرائي المتعمد على وجه الخصوص .

هذا بالإضافة الى اليات الرقابة المتمثلة في اخضاء عمل الضبطية القضائية لإدارة واشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام ، تتيح للدولة ابراز مدى اهتمامها بحماية حريات الافراد من أي تجاوز ترتكبه الضبطية القضائية وتحمي هذه الاخيرة من نفسها ، من خلال الزامها بتطبيق القانون ، بحيث يصبح هو الفيصل ازاء المراكز القانونية التي تنشأ عند القيام بهذه الاجراءات (ضحية ، متهم ، ادعاء مدني ...الخ) ويسهل امتثال الافراد ، كون الخضوع للالتزام يكون للقانون وحده ، مع ما تقوم به هذه الاجهزة من رقابة واشراف ذاتي من قبل رؤسائها التدرجيين على مهام واعمال ضباط الشرطة القضائية .

هذا الاهتمام و الحرص الكبير بالضبطية القضائية والمهام المنوطة بها ، جعلنا نختار موضوع شرعية اعمال الضبطية القضائية ، في محاولة لتسليط الضوء على الحماية التي يوفرها المشرع لأعمال الضبطية القضائية ، بحيث تضعنا مباشرة في امام الاشكالية التالية :

– ما مدى الحماية القانونية التي توفرها الشرعية الاجرائية لأعمال الضبطية القضائية ؟

هاته الاشكالية التي يمكن ينبثق منها سؤالين هما :

– ماهي الضبطية القضائية ومن هم الاشخاص المتمتعون بها واختصاصاتهم واليات الرقابة عليها ؟

– ما مفهوم الشرعية ومصادرها و المسؤوليات التي تنجم عن مخالفتها ؟

وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية المطروحة وما تبعها من سؤالين ، اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي الذي يتناسب مع طبيعة الموضوع وذلك بشرح وتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالضبطية القضائية ، واستنتاج مختلف الإجراءات من القواعد القانونية والتنظيمية ومدى تطبيقات مبدأ الشرعية الاجرائية و هذا بداية بمصادر النصوص الجنائية و تفسيرها بالاستعانة بالمنهج التاريخي في التعريف بجذور هذا المبدأ .

حيث يتناول الفصل الأول أعمال الضبطية القضائية ويحتوي على مبحثين ، يتعلق الأول ماهية الضبطية القضائية والتمييز بين الضبط الاداري و الضبط القضائي مرورا بالأشخاص اللذين تمنح لهم صفة الضبطية وكذا التأهيل الذي يخولهم لحمل هذه الصفة والقيام بمهامهم ومجال اختصاصهم ويعالج المبحث الثاني الرقابة على أعمال الضبطية القضائية والسلطات المخول لها هذه الوظيفة بالإضافة الى مسؤولية الدولة على اعمال الضبطية القضائية.

أما الفصل الثاني فيتناول ، مخالفة اعمال الضبطية القضائية لمبدا الشرعية من خلال المبحث الاول حول ماهية مبدأ شرعية ، مرورا بمدلوله وأسسه و أهميته ونستعرض في المبحث الثاني ، الاثار المترتبة عن مخالفة هذا المبدأ من خلال المسؤولية الناشئة عنه وتبيان المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية.

ليختم موضوع بحثنا ودراستنا بخاتمة تتضمن موجزا لما تم عرضه بصلب الموضوع وكذا محاولة الاجابة عن مخالف التساؤلات و الاشكالات المطروحة من خلال استخلاص النتائج المتوصل اليها في هذا الشأن ومحاولة اعطاء بعض الآراء وتوصيات في هذا الموضوع ..... والله المستعان.

المبحث الاول :أعمال الضبطية القضائية

ينشأ حق الدولة في العقاب مباشرة بعد وقوع الجريمة ولا تملك الدولة حق توقيع هذا العقاب إلا عن طريق الدعوى العمومية طبقا لقاعدة "لا عقوبة بغير دعوى" ، إلا أنه قبل عرض هذه الدعوى على القضاء لا بد من الحديث عن مرحلة تسبقها وهي مرحلة تمهيدية يتم فيها ضبط المجرم والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة، يسيّر على هذه المرحلة جهاز يعرف بـــــ: **الضّبطية القضائية** ويطلق القانون على القائمين بمهمة البحث والتحري والاستدلال اسم ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي ([1]) .

وقد أحاط المشرع الجزائري أعمال الضبطية القضائية بعناية خاصة من خلال تنظيمها في إطار قانوني محدد ووضع ضوابط وشكليات لممارستها على النحو الذي يمكنها من التحري عن الجريمة والتوصل إلى حقيقة وقائعها والتعرف على هوية مرتكبيها تقع على عاتق أعضاء الضبط القضائي خلال قيامهم بوظائفهم وفق قواعد مضبوطة ومحددة في قانون الاجراءات الجزائية ، كون اعمال الضبطية القضائية تتسم بالدقة و الحساسة وذلك لارتباطها بالمساس بالحرية الشخصية للفرد وبحقوقه او حرمانه منها

لذلك كان على المشرع ان يوفر ضمانات كفيلة بحماية هذه الحقوق في حدود مايلزم لتحقيق الصالح العام في كشف الحقيقة وتحديد مرتكبي الجرائم .

([1]) حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط3، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ص 48 .

المطلب الاول : ماهية الضبطية القضائية

يقصد بالضبط القضائي مجموعة الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في سبيل البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق والدعوى[1]، وتعتبر إجراءات الضبط أولى المراحل التي تتضمن تلقي إخطارات وقوع الجرائم والتحري على صحتها والبحث عن الفاعلين والانتقال لمكان وقوع الجريمة بحثا عن أدلة مادية أو شهود لديهم معلومات توصل إلى معرفة الحقيقة، كما تعتبر إجراءات الضبط القضائي أساسا لإجراءات التحقيق الابتدائي الذي تقوم به سلطات التحقيق[2] وتكمن أهمية البحث التمهيدي أو الاستدلال في التحري عن الجرائم سواء كانت جناية، جنحة أو مخالفة وعن مرتكبيها والمساهمين فيها، باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء ولتحرير محاضر بشأنها والمساعدة على الوصول إلى الحقيقة[3]، يطلق قانون الإجراءات الجزائية على القائمين بهذه المهمة اسم ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي[4]، كما يتمتع عناصر الضبطية القضائية بمجموعة من الصلاحيات التي تخولهم البحث والتحري عن الجرائم مرتكبيها لكشف الغموض وإزالة الالتباس المعلق بوقوعها تكون تلك الصلاحيات محصورة في اختصاصات معينة ومحددة بقواعد قانونية [5] .

---

[1] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 102.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 47.

[3] حزيط محمد، مرجع سابق ، ص 49

[4] أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والتحري)، ط 3، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 200.

[5] هنوني نصر الدين، يقدح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط1، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 49.

الفرع الاول : الفرق بين الضبط القضائي و الضبط الاداري

تتميز الضبطية القضائية عن الضبطية الادارية في ان المهمة الرئيسية لهذه الاخيرة تتمثل في تنفيذ تدابير الشرطة العامة الصادرة من السلطات المختصة ومراقبة نشاط الافراد و الجماعات قبل وقوع الجرائم قصد المحافظة على الامن العمومي ومنع الاضطرابات بإزالتها ان وقعت([1])

فأعمال الضبطية الادارية اجراء وقائي سابق ، في حين ان اعمل الشرطة القضائية تكون رادعة في تطبيق القانون وفرض هيبة الدولة وعدم الاخلال بسيادة القانون من خلال صوره المتمثلة في مكافحة الجريمة

ويقوم رجال الضبطية الادارية بالسهر على منع الجريمة قبل وقوعها باتخاذ تدابير وقائية واحتياطات امنية سابقة فلا علاقة لها بقانون الاجراءات الجزائية الذي يختص بالدعوى العمومية وابراز مهام الضبطية القضائية ([2]) ، اللذين يقع عليهم عبء البحث عن الجاني في حالة وقوع جريمة تمهيدا لتسليط العقوبة عليه كما ان رجال الضبطية القضائية يعملون تحت اشراف السلطات الادارية ([3])، بينما يعمل رجال الضبطية القضائية تحت اشراف السطات القضائية ورغم هذا الاختلاف الجوهري فان وظيفتهما مرتبطتان حيث تبدأ مهام الاخيرة عندما تصعب مهام الاولى وهدفهما واحد الا وهو مكافحة الجريمة وتطبيق القانون واحترامه وكذا حماية الامن العام([4]) .

([1]) – أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والتحري)، مرجع سابق، ص 202.

([2]) - بن مسعود شهرزاد، الإنابة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون عقوبات وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص 47.

([3])- سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، ط 2، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ص 30.

([4])- نظير فرج مينا، الوجيز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 53.

الفرع الثاني : المتمتعون بصفة الضبطية القضائية

تمتلك الضبطية القضائية كغيرها من الأجهزة نظاما خاصا بها يميزها عن باقي الأنظمة وهذا النظام هو الذي يحدد أصحاب هذه الصفة والمتمتعون بها، يخضع هذا الجهاز من حيث هيكلته وتنظيمه لقواعد قانونية وردت في ق إ ج وبعض النصوص القانونية الأخرى (أي النصوص الخاصة التي في مرتبة القانون) وقد منح القانون هؤلاء الأعضاء صفة الضبطية القضائية وخولهم بموجبها حقوقا وعوضهم بواجبات في إطار البحث والتحري عن الجرائم وخصص لها المشرع الجزائري فصلا كاملا من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجزائية[1] ، حيث حدد القائمين بهذا الجهاز بصفة عامة في المادة 14 منه"**يشمل الضبط القضائي:**

***1.* ضباط الشرطة القضائية.**

***2.* أعوان الضبط القضائي،**

***3.* الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.'**

يتضح لنا من نص المادة أن الأشخاص المؤهلين للقيام بهذه الوظيفة ثلاث فئات وهي ضباط الشرطة القضائية أعوان الضبط القضائي والموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي لم يضع قانون الإجراءات الجزائية تعريفا لصفة ضباط الشرطة القضائية بل اكتفى فقط بوصفهم وقد جاء بيانهم على سبيل الحصر لا المثال، غالبا ما يتصل عمل هؤلاء بإجراءات منع الجريمة وضبطها وقد يكون لعملهم الأصلي الذي لا يتصل مباشرة بهذه الأعمال فيتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام عليه بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس (حسب م 2/12 ق إ ج).

[1] أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 202.

نظم هذه الفئة وحددها المشرع الفرنسي بطريقة واضحة على غرار باقي التشريعات، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال المادة: 4 من الامر رقم: 15–02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق لــ: 23 يوليو سنة 2015 ، المعدلة للمادة : 15 من ق إ ج والتي تنص على: " **يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية ([1]):**

1. رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2. ضباط الدرك الوطني.

3. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للامن الوطني .

4. ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث (3) سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة.

5. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ واعوان الشرطة للامن الوطني اللذين امضوا ثلاث (03) سنوات على الاقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية ، بعد موافقة لجنة خاصة.

6. **ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل..**

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم"[(2)].

([1])- انظر للمادة: 04 من الامر رقم: 15-02 مؤرخ في: 7 شوال عام 1436 الموافق لـ:23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم الامر رقم : 66-155 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق لـ: 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية .

[(2)] أنظر أمر رقم 66–155 المتضمن ق إ ج ج، مرجع سابق.

أجازت كذلك المادة 28 من ق إ ج للولاة القيام بأعمال ضباط الشرطة القضائية في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال ولكن لممارسة تلك الرخصة وضعت له شروط وهي[1]:

- أن تكون الجريمة مكيفة على وصفها جناية أو جنحة ترتكب ضد أمن الدولة.
- أن يتطلب الأمر سرعة القيام بالإجراءات الضرورية لإثبات وقوع الجريمة.
- أن لا يكون قد وصل إلى علم الوالي أن السلطات القضائية قد أخطرت بالحادث.

إذا توافرت هذه الشروط فللوالي شخصيا القيام بالإجراءات الضرورية من تفتيش وحجز وجمع الأدلة خلال مدة 48 ساعة وعليه تسليم المهمة لوكيل الجمهورية، كما يستطيع الوالي في هذه الحالة تكليف أحد ضباط الشرطة القضائية المختصين القيام بإجراءات القضية حتى انقضاء مدة 48 ساعة من اقتراف الجريمة.

تجدر الإشارة في هذا الصدد أنه بمقتضى القانون 06-22 المتضمن تعديل ق إ ج [2] أصبح لوكيل الجمهورية صفة ضابط شرطة قضائية ، بينما النائب العام وعلى الرغم من أنه أعلى مرتبة في سلك النيابة العامة إلا أن المشرع لم يمنحه هذه الصفة .

من خلال قراءتنا للمادة 15 من ق إ ج السالفة الذكر نجدها تتضمن فئتين من ضباط الشرطة القضائية وهي صفة الضابط بقوة القانون وصفة الضابط بناء على قرار وزاري مشترك .

تنص المادة 36 من قانون 06-22 على: " ***يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: إدارة نشاط ضباط الشرطة الق في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضباط الشرطة القضائية..."***، أنظر قانون رقم 06-22 متضمن تعديل ق إ ج، مرجع سابق.

---

[1] قادري أعمر، أطر التحقيق، ط 1، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 24.

[2] قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر، ع 34، الصادر في 24 ديسمبر 2006، متضمن تعديل أمر 66-155 متضمن ق إ ج ج.

الفرع الثالث : تأهيل الضبطية القضائية

جاء في نص القانون رقم 17–07 المؤرخ في : 28 جمادى الثانية عام 1438 هجري الموافق لــ: 27 مارس 2017 المعدل و المتمم للأمر رقم: 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هجري الموافق لــ: 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ([1])، لاسيما المادة 05 منه المعدلة والمتتمة للمواد 15 مكرر و 15 مكرر 1 و 15 مكرر 2 أنه " لا يمكن ممارسة المهم المنوطة بضباط الشرطة القضائية (كإجراء التحقيقات و الاستجوابات) إلا بعد تأهيلهم من قبل النائب العام المختص". لدى المجلس القضائي المختص اقليميا ، بموجب مقرر بعد اقتراح من السلطة الادارية التي يتبعونها باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، كون ممارستهم للضبطية يتم استثناءا وفي حالات محددة قانونا ، اما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن فيتم تأهيلهم من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر وبنفس الكيفية السابقة ويمكن سحب التأهيل نهائيا او مؤقتا ، بناءا على اداء الضابط الذي يظهر في التقييم السنوي وبالمقابل اجيز للضابط في تقديم تظلم ضد قرار سحب التأهيل خلال 30 يوما وفي حالة رفض او عدم الرد عليه خلال 30 يوما يجوز له الطعن امام لجنة خاصة تتشكل من ثلاث قضاة حكم من المحكمة العليا يعينهم الرئيس الاول وتفصل خلال شهر بقرار مسبب وبعد سماع المعني .

([1]) – القانون رقم 17–07 المؤرخ في : 28 جمادى الثانية عام 1438 هجري الموافق لــ: 27 مارس 2017 المعدل و المتمم للامر رقم: 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هجري الموافق لــ: 08 يونيو سنة 1966

المطلب الثاني : اختصاصات الضبطية القضائية:

إن مرحلة الضبط القضائي شبه قضائية تهدف إلى البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها، فيباشر أعضاء الضبط القضائي[1] من خلالها مهاما معينة ومختلفة منها ما هو مخول لبعض ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم دون بقية الأعضاء ومنها ما هو عادي لرجال الضبط القضائي ، وعليه فإن مهامهم يجب أن يقتصر على ضبط الجرائم ومعاينتها وتحرير محاضر بشأنها دون التعدي إلى اتخاذ إجراءات تعترض أو تقيد من حرية المخالف [2] .

يقصد بالاختصاص الإجراءات أو الأعمال المفروضة على رجال الضبط القضائي حسب الأصل والملزمة من طرف القانون وبتعبير أدق هي الواجبات التي يختص رجال الضبطية القضائية بأدائها [3] ولا يجوز لهم مباشرة صلاحياتهم إلا ضمن حدود اختصاصات معينة ، لهذا عمد المشرع الجزائري إلى منحهم أعمال أو سلطات عادية وسلطات استثنائية ، تخولهم مباشرة بعض الإجراءات وذلك بنص صريح .

وتعتبر فكرة الاختصاص إحدى أسس القانون العام إذ أنها تحقق مصلحتين ، تتمثل الأولى في مصلحة الإدارة نفسها إذ يستطيع الموظف بتفرغه لنشاط معين أن يجيد عمله ويتقنه ، أما الثانية فتتمثل في مصلحة الأفراد وتتحقق في سهولة وسرعة مطلبهم، وكذا في إمكان تحديد المسؤولية في حالات الاعتداء على حقوقهم[4].

---

[1] بوعوينة أمين شعيب، ملهب حمزة، اختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012-2013، ص 07.

[2] أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والتحري)، مرجع سابق، ص 219.

[3] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 58.

[4] مجبر هشام، وعلي تنهنان، مرجع سابق، ص 15-16.

يتحدد الاختصاص لأي موظف عام بناء على قانون إذ لا يجوز له القيام بعمل لا يختص به ،فبالنسبة للشرطة القضائية تمارس في حدود اختصاصها كافة الإجراءات التي يحددها القانون فيتحدد اختصاصها بحدود الدائرة التي يباشر منها وظائفه المعتادة [1].

بناء على ذلك فإن الاختصاص بالبحث والتحري مخول أساسا لضباط الشرطة القضائية يعاونهم مساعدوهم من الأعوان ، وقد خصهم القانون باتخاذ بعض الإجراءات التي لا يمكن أن تتعرض للحرية الفردية على عكس الأعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي[2] ، وعليه يتحدد أنواع الاختصاص من حيث المباشرة العملية إلى اختصاص محلي ، اختصاص نوعي

الفرع الاول : الاختصاصات العامة (العادية)

يقتضي لقيام رجل الضبط القضائي بواجبه في استقصاء الجرائم القيام ببعض الأعمال اللازمة لإنجاز مهمته ، والتي تعد في الأساس من اختصاص سلطة التحقيق وتختلف الواجبات المكلفين بها بحسب ما إذا كانت الجريمة المرتكبة مشهودة أم لا [3].

تعتبر الأعمال العادية لضباط الشرطة القضائية النطاق الحقيقي للأعمال المنوط لهم والمهمة العامة فهي لا تقيد الأفراد ولا تمس بحقوقهم لذلك لم ترد على سبيل الحصر وهو الأصل في سلطات الضبط القضائي ، لذلك وضع قاعدة عامة تقضي القيام بأي إجراء من الإجراءات التي من شأنها الكشف عن الجريمة ، ويتضح جليا من خلال أحكام المواد 12، 13، 17، 18 من ق إ ج ، ومن جملتها تلقي البلاغات والشكاوى **(أولا)**، البحث والتحري عن الجرائم **(ثانيا)**، جمع الاستدلالات **(ثالثا)** وتحرير المحاضر **(رابعا)**.

---

[1] تنص المادة 1/16 من أمر 66-155 متضمن ق إ ج: ***"يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة."***

[2] **آيت بن عمر غنية**، مرجع سابق، ص 20.

[3] **براء منذر عبد اللطيف**، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن 2009، ص 67.

أولا: تلقي البلاغات والشكاوى

تبدأ مهمة البحث والتحري عن الجرائم بعد تلقي الإخطارات أو الأخبار عن وقوع الجرائم وذلك عن طريق البلاغات والشكاوى لم يعرف المشرع الجزائري الشكوى بل اكتفى بالإشارة إليها في المادة 17 من ق إ ج فالشكوى هي البلاغ المقدم مباشرة من المجني عليه أو الضحية وإذا تعذر عليه الأمر لسبب من الأسباب ينوب عنه أحد أقاربه وليس هناك مانع أن يمثله محام في تقديم الشكوى[1] ، أما البلاغ فقد تم الإشارة إليه أيضا في نفس المادة وهو الذي يصدر عن مخبر علم بالجريمة أو سمع عنها لإيصال نبأها إلى العدالة[2].

عند تلقي التبليغ يجب على رجل الضبط القضائي أن يقوم فورا بالأعمال التالية[3]:

- تحرير مضمون التبليغ في سجل معد لذلك ومرقم حسب الأصول.
- تسجيل تاريخ التبليغ كما تقدم به المبلغ.

أن يوقع من قبل رجل الضبط القضائي الذي استلمه وأن يوقع من قبل المبلغ.

أوجب القانون على رجل الضبط القضائي أن يبعث فورا إلى النيابة العامة بالبلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم [4].

إضافة إلى ذلك فإن القانون يعاقب كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع الجريمة ولم يبلغ عنها (م 1/91 من ق ع)، ومتى وصل التبليغ عن الجريمة يشرع رجال

---

(1) **جديدي معراج**، مرجع سابق، ص 10 أنظر كذلك: **الشلقاني أحمد شوقي**، مرجع سابق، ص 169.

(2) **مناصرية عبد الكريم**، مرجع سابق، ص 10 أنظر كذلك: **قوادري صامت جوهر**، مرجع سابق، ص 29.

(3) **الحلبي محمد علي سالم عياد**، الوسيط في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج 1، دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي ومرحلة التحري والاستدلال، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1996، ص 13.

(4) تنص المادة 32 من أمر 66-156 متضمن ق إ ج على: "***يتعين على كل سلطة نظامية و كل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان. وأن يوافيها بكافة المعلومات. ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها***".

الضبط القضائي في التحري عنها تحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية بمباشرة التحقيقات بناء على تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم وهذا طبقا لما جاء في المادة 63 من ق إ ج.

يتبين لنا مما سبق أن تلقي البلاغات والشكاوى أحد الأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري، وتعتبر أهم الوسائل التي تمكنهم من التحقق في وقوع الجرائم لذلك يجب عليهم التأكد من جدية البلاغات ومصدرها قبل القيام بأية عملية

ثانيا: البحث والتحري عن الجرائم

يباشر هذا الإجراء أعضاء الضبط القضائي كل في نطاق اختصاصه [1]، ويتمثل التحري بصورة جمع المعلومات عن الجرائم المرتكبة والتي من شأنها التعرف على حقيقة وكيفية وقوعها وأسبابها وتشخيص مرتكبيها ، بشتى الطرق والوسائل القانونية والتي قد تكون بناء على شكوى أو بتكليف من النيابة العامة[2]، وما ينتج من مرحلة التحريات من آثار وأدلة يعتمد عليه القضاء في إصدار الأحكام وتعد كذلك مرحلة يصدر بموجبها رجل الضبط القضائي قراره بالقبض أو التفتيش [3].

الهدف الأساسي من مهمة إجراء التحريات هو الإحاطة بكافة الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة وبصفة عامة فإن لرجل الضبط القضائي استخدام كافة الوسائل التي تمكنه من إجراء التحريات إذا لم يحصر القانون الوسائل الواجب إتباعها في هذا الشأن ، إذ يجب الابتعاد عن الأساليب

---

[1] **الدوسري صالح راشد**، السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجزائية البحريني دراسة مقارنة، رسالة للحصول على درجة الماجستير، قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، كلية نايف العربية للعلوم الأمنية والدراسات العليا، الرياض، 2008، ص 43.

[2] **السعيد كامل**، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، الدعاوى الناشئة عن الجريمة- مراحل الخصومة الجزائية- النظرية العامة وهي نظريات الاختصاص والبطلان والإثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 354.

[3] **الدوسري صالح راشد**، مرجع سابق، ص 44.

والطرق غير القانونية فكل هذه الإجراءات يشترط فيها وفي واضعيها أن تكون قانونية بمعنى أن تكون صحيحة شكلا ويكون قد حرروها أثناء مباشرتهم أعمال وظيفتهم.

يجب على ضابط الشرطة القضائية مراعاة الدقة في هذه التحريات حتى ولو أن جهات التحقيق والمحاكمة لا تلتزم بما ورد فيها فهي تعتبر مجرد استعلامات، ولا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك طبقا لأحكام المادة 215 من ق إ ج.

ثالثا: جمع الاستدلالات

جمع الاستدلالات تعني تجميع كافة الآثار المادية للجريمة والقرائن الدالة على وقوعها ومعاينة مكانها والاستماع للشهود والحضور والمحافظة على هذه الأدلة [1]، فهي كافة الإجراءات التي توصل ضابط الشرطة القضائية إلى معرفة مرتكب الجريمة متى وصل إلى علمه ارتكابها[2] .

تتجلى أهمية هذه المرحلة من خلال الإجراءات الشكلية التي لا بد من الالتزام بها إذ أن كل خلل أو انتهاك لها يؤدي إلى إفسادها وبطلانها وبالتالي بطلان الآثار المترتبة عنها، وعليه تظهر أهميتها في تسهيل التحقيق وسرعة كشف الملابسات والمساعدة على تهيئة الأدلة والمحافظة عليها لإتمام التحقيق .

تعد إجراءات جمع الاستدلالات بمثابة مرحلة تحضيرية للتحقيق فقد يكون الاستدلال قبل ظهور الجريمة أو بعدها ولكن يشترط في إجراءات الاستدلال أن لا تشمل المساس بحرمة الشخص المتهم أو مسكنه عكس إجراءات التحقيق التي توجد بعد أن تظهر الجريمة ويتجه فيها التحقيق إلى شخص معين دون غيره[3] ، مادام الاستدلال مصدر لاقتناع المحكمة فهي تراقبه من ناحيتين:

---

[1] **الحلبي محمد علي سالم عياد**، مرجع سابق، ص 131.

[2] **آيت بن عمر غنية**، مرجع سابق، ص 41.

[3] **نجم محمد صبحي**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 1984، ص 36.

الناحية الأولى: من حيث المشروعية فإذا خالفت إجراءات الاستدلال الضمانات التي حددها القانون لحماية الحرية الشخصية كانت مشوبة بالبطلان.

الناحية الثانية: من حيث الموضوعية من خلال حرية الاقتناع فللمحكمة طرح ما ورد في محضر الاستدلال من معلومات إذا لم تطمئن إلى دقتها أو مطابقتها للحقيقة[1] .

تدخل كذلك ضمن إجراءات جمع الاستدلالات المعاينات الأولية التي تقوم بها ضباط الشرطة القضائية وإذا تعلق الأمر بأشياء فنية يمكن لهؤلاء الاستعانة بذوي الخبرة في هذا الشأن، وللقيام كذلك بالمعاينات اللازمة يستعين ضباط الشرطة القضائية بالأشخاص المؤهلين لذلك (م 1/19 من ق إ ج).

رابعا: تحرير المحاضر

تحظى محاضر الشرطة القضائية بأهمية كبيرة لدى الفاعلين في الساحة القضائية والقانونية لمساس هذه المحاضر بحقوق الأفراد وحرياتهم، لهذا يمكننا القول أن المحاضر هي الوثيقة الرسمية المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية لإثبات ما عاينه شخصيا أو سمعه أو تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات كالتفتيش والمعاينات[2]... يقوم بتحرير المحاضر أعضاء الشرطة القضائية الذين أوجب عليهم القانون تثبيت الإجراءات التي يقومون بها والموقعة من طرفهم وذلك بموجب المادة 18 من ق إ ج.

كما خول القانون ذلك إلى موظفي إدارات الشرطة ورجال الدرك الذين ليس لهم صفة ضابط شرطة قضائية (م 20 من ق إ ج)، حيث تتضمن هذه المحاضر تاريخ ووقت ومكان حصولها، وتوقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا وتحرر باللغة العربية وقد أوجب القانون بيان صفة الضبط القضائي

---

[1] **نجم محمد صبحي**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 1984، ص 36.

[2] موقع إلكتروني: **http://www.droit-dz.comforumshowthread.phpt=175** أطلع عليه يوم 12 مارس 2014 على الساعة **14:35**.

الخاصة بمحرر المحاضر (م 3/18 من ق إ ج) ويقتضي ذلك تدوين أسمائهم ووظيفتهم وتوقيعهم للتحقق من اختصاصهم الوظيفي والمكاني. إذا كان ق إ ج يوجب رجل الضبط القضائي بعد إتمام عمله إرسال المحاضر إلى النيابة العامة مع كل ما تم ضبطه فللنيابة العامة أن تتصرف في تلك الأوراق والأشياء على أحد الأوجه التالية[1]:

- إما أن ترفع الدعوى وتحيلها مباشرة إلى المحكمة.
- أو أن تقوم بإحالتها إلى قاضي التحقيق.
- أو أن تأمر بحفظ الأوراق إذا لم ترى أن هناك خرقا للقانون وأن لا وجه للمتابعة.

اولا / الاختصاص المحلي

الاختصاص المحلي هو المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في البحث والتحري عن الجريمة ويتحدد عادة بحدود دائرة اختصاصه باعتباره عضوا في سلك الدرك الوطني أو الأمن الوطني بحسب الأحوال (م 1/16 ق إ ج) وكذلك البند الخامس من نفس المادة .

لم يضع ق إ ج قواعد تبين الحالات التي تجعل ضابط الشرطة القضائية مختصا إقليميا ولكن يمكن تحديد هذه الضوابط من خلال القواعد المنصوص عليها في المواد 37،40 من ق إ ج التي تبين انعقاد الاختصاص لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وهي كما يلي:

- إذا وقعت الجريمة في دائرة الاختصاص الإقليمي لعضو الضبط القضائي.
- إذا كان محل إقامة الشخص المشتبه فيه في دائرة اختصاصه.
- إذا تم القبض على المشتبه فيه في دائرة اختصاصه..

---

[1] **طاهري حسين**، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (مع التعديلات المدخلة)، ط2، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص 28 أنظر كذلك: **بغدادي مولاي ملياني**، مرجع سابق، ص 173.

- اجاز القانون تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال أو بناء على طلب من سلطة قضائية مختصة

ثانيا/ الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي مدى اختصاص عضو الضبطية القضائية أو أحد أعوانها بنوع معين من الجرائم دون غيرها وعلى هذا الأساس تتخذ الإجراءات بشأنها [1]، حيث يمنح القانون لرجال الضبط القضائي البحث والتحري في الجرائم المنصوص عليها في ق ع وذلك حسب ما هو مبين في أحكام المادة 3/12 من ق إ ج .

- تنص المادة 5/16 من أمر 66-155 متضمن ق إ ج على: " ***وفي كل مجموعة سكنية عمرانية، مقسمة إلى دوائر للشرطة، فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية***

يتحدد الاختصاص النوعي بصفة عامة وفقا للوصف القانوني للجريمة وتكييفها وهذا الوصف ينطبق في حالة وقوع الجريمة والبحث عن الجهة المختصة بالقضاء الجنائي للفصل في الخصومة الناشئة عنها ويعرف الاختصاص النوعي بأنه تخصيص أعمال محددة من الضبط القضائي لفئة معينة من رجال الشرطة القضائية يتولى القانون تحديدها [2] .

حدد المشرع الجزائري الاختصاص النوعي لجهاز الشرطة القضائية كقاعدة عامة في المواد السالفة الذكر إلا أنه لم يحدد ذلك بالنسبة لمستخدمي مصالح الأمن العسكري في البند السابع من المادة 15 ق إ ج وهذا راجع لطبيعة مهامها، بالإضافة إلى توسيع مهامهم ليشمل كافة التراب الوطني و

---

[1] **شيخ ناجية**، أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ع1، 2013، ص 287.

[2] **آيت بن عمر غنية**، مرجع سابق، ص 21 أنظر كذلك: **أوهايبية عبد الله**، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي (الاستدلال)، مرجع سابق، ص 95.

بالتالي جعل المشرع الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية تارة عاما يشمل جميع أنواع الجرائم وتارة أخرى خاصا بفئة معينة من الجرائم .

الفرع الثاني: الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية

إن التحقيقات الجنائية بصفة عامة وإجراءات البحث والتحري بصفة خاصة هي أعمال تقوم على ثلاث مبادئ أساسية وهي السرعة والفعالية في التنفيذ وحرية المبادرة [1]، لهذا فإن اختصاصات الضبطية القضائية تنحصر فقط في البحث عن الجرائم، وخروجا على هذا الأصل فقد رأى المشرع أن هناك من الحالات والاعتبارات ما يستدعي التدخل المباشر والسريع لإجراء التحقيق عندما تكون الجريمة في حالة تلبس **(أولا)** والغرض من ذلك المحافظة على أدلة إثبات الجريمة من الضياع وحتى لا يعبث بها من طريق الجاني[2] ، كما يجيز القانون إنابة ضابط شرطة قضائية للقيام بجزء معين من التحقيق فنكون بصدد إنابة قضائية **(ثانيا)**.

أولا/ في حالة التلبس

نص القانون الجزائري على حالة التلبس من خلال المواد من 41 إلى 61 من ق إ ج إذ يمكن لضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة اتخاذ مجموعة من الإجراءات القسرية[3] وتختلف هذه الأخيرة من حـــيث خطورتها ومدى تعرضها للحقوق والحريات من إجراء إلى آخر ،وتقتضي حالات الجريمة المتلبس بها إجراءات خاصة ومتميزة تعرف بإجراءات الجريمة المتلبسة .

نظرا لخطورة حالات التلبس على أمن المجتمع وضرورة الإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقبض على الجناة وتفتيش منازلهم فرضت على رجال الضبط القضائي القيام ببعض إجراءات التحقيق الضرورية إلى جانب الإجراءات الأصلية التي تلتزم بها والتي تتمثل في:

---

[1] **مجبر هشام، وعلي تنهنان**، مرجع سابق، ص 26.

[2] **العكايلة عبد الله ماجد**، مرجع سابق، ص 440.

[3] **مناصرية عبد الكريم**، مرجع سابق، ص 33.

1- **الانتقال إلى مكان الجريمة ومعاينة آثارها:** أوجبت المادة 42 من ق إ ج على ضباط الشرطة القضائية المبادرة إلى الانتقال إلى مكان الجريمة فور إبلاغهم بها واتخاذ الإجراءات الواجب إتباعها وتكمن أهمية هذا الانتقال بما يتلوه من إجراءات إذ يتوقف على السرعة والعناية في اتخاذها لنجاح التحقيق [1].

2- **منع الأشخاص من مغادرة مكان الجريمة:** الهدف منه هو توفير النظام العام والاستقرار في مكان وقوع الجريمة تجنبا للمساس بآثارها ومعالمها أو التغيير من الأدلة [2].

3- **التوقيف للنظر:** خول المشرع لضباط الشرطة القضائية سلطة التوقيف للنظر شخص أو أكثر ونظرا لخطورة هذا الإجراء وتأثيره على الحرية الفردية للإنسان والمساس بكرامته فلا يجوز اتخاذه إلا عند قيام قرائن قوية وأدلة تثبت اتهام هذا الشخص بارتكابه الجريمة حينها يكون التوقيف للنظر مبررا [3].

4- **القبض:** هو إجراء خصصه المشرع لضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من أعوان الضبطية القضائية في الجرائم المتلبس بها، والقبض إجراء خطير كونه فيه تعرض كبير للحرية الفردية لذلك لم تجزه التشريعات كأصل عام إلا استثناءا وفي حالة التلبس **(م 4/51، 61 ق إ ج)** [4].

5- **التفتيش:** هو إجراء من إجراءات التحقيق يتم فيه البحث عن أدلة للجريمة التي وقعت وكل ما يفيد الكشف عن الحقيقة ، حيث تجيز المادة 44 من ق إ ج لضباط الشرطة القضائية تفتيش مساكن

---

[1] **الشلقاني أحمد شوقي**، مرجع سابق، ص 189.

[2] **مناصرية عبد الكريم**، مرجع سابق، ص 42.

-تنص المادة 50 من أمر رقم 66-155 متضمن ق إ ج على: " ***يجوز لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته.***

وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته...".

[3] **تومي يحيى**، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص 39.

[4] **تومي يحيى**، المرجع نفسه، ص 45.

الأشخاص الذين يشتبه في مساهمتهم في الجريمة أو بحوزتهم أوراق أو أشياء متعلقة بالأفعال الجزائية ولو لم يوافقوا على ذلك ، وذلك بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية.

ثانيا/ في حالة الإنابة القضائية

تعتبر الإنابة القضائية تفويض سلطة أخرى في تنفيذ بعض الإجراءات كما يعتبر هذا العمل قانونا كأنه صادر عن سلطة تحقيق نفسها [1]، كما يجب أن تصدر الإنابة لأحد ضباط الشرطة القضائية المختصين محليا وزمنيا ونوعيا فلا يصح إنابة أحد رجال الشرطة الذين ليست لهم صفة الضبطية القضائية وإلا اعتبر الإجراء باطلا [2].

منح المشرع لضباط الشرطة القضائية في حدود الإنابة القيام بكامل الأعمال المخولة لقاضي التحقيق ما عدا المستثناة منها بموجب القانون طبقا للمادة 1/139 من ق إ ج[3] ، والتي تجعل الضابط يحل محل قاضي التحقيق وذلك في حدود الإنابة القضائية وعند مراجعة نص المادة 1/139 ق إ ج نلاحظ أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يعطي بواسطة الإنابة القضائية تفويضا عاما بل ينبغي عليه أن يحدد العمل الذي يقوم به المنتدب ومن هذه الأعمال: المعاينة، سماع الشهود والتفتيش .أصبح لرجال الضبط القضائي بموجب قانون 06-22 المعدل والمتمم لق إ ج اختصاصات أوسع في سبيل تسهيل إجراءات البحث والتحري من بينها اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والقيام بعمليات التسرب.

1- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: يجيز القانون في المادة 65 مكرر5 لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم القيام بجملة من الأعمال وفي جرائم محددة ، تتمثل فيما يلي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

---

[1] الشلقاني أحمد شوقي، مرجع نفسه، ص 265.

[2] الحلبي محمد علي سالم عياد، مرجع سابق، ص 322.

[3] راجع نص المادة 1/139 من أمر رقم 66-155، متضمن ق إ ج، مرجع سابق.

– إجراء ترتيبات تقنية من أجل التقاط الصور لشخص ما دون موافقة المعنيين بالأمر، وتسجيل وتثبيت الكلام التفوه به [1].

2- القيام بعمليات التسرب: عرفت المادة 65 مكرر12 من قانون 06-22 المعدل والمتمم لق إ ج بقولها: " **يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية الكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف**". وعليه فإن عملية التسرب تكون:

– بإذن مكتوب ومسبب صادر عن وكيل الجمهورية لمدة أقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد مرة لنفس الفترة [2].

– أن يتضمن الإذن الجريمة التي تبرر عملية التسرب وأن يذكر فيه هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول أو عون الشرطة القضائية باعتباره مساعدا له.

– يجوز للضباط أو الأعوان استعمال هوية مستعارة، ولا يجوز لهم في أي حال من الأحوال إظهار الهوية الحقيقية لأي منهم[3] .

– استعمال وسائل الحيلة والتستر بغرض ضبط الفاعلين والمساهمين، على ألا ترقى لمرتبة التحريض على ارتكاب الجريمة.

---

[1] وهي الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية وجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد.

[2] راجع المادة 65 مكرر17 من قانون 06-22 المعدل والمتمم لق إ ج.

[3] نصت المادة 65 مكرر16 في الفقرات 2، 3، 4 على العقوبة المقررة لهؤلاء

المبحث الثاني : الرقابة على اعمال الضبطية القضائية

يخضع رجال الشرطة القضائية أثناء ممارسة وظائفهم إلى نوع من الرقابة من قبل السلطات القضائية إلى جانب رقابة الرؤساء التدريجيين من الأسلاك التابعين لها وذلك لازدواجية الصفة لأعضاء الشرطة القضائية، إذ يتعين على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر عن أعمالهم والمبادرة بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم أين يقوم هو بإدارة الضبطية القضائية وتوجيهه حتى لا ينتهك الشرعية الإجرائية أثناء قيامه بالمهام المنوط له[1].

منح أيضا للنائب العام سلطة الإشراف ولغرفة الاتهام سلطة المراقبة، وهذا بمقتضى نص المادة 2/12 من ق إ ج بقولها: " *ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي. وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بهذا المجلس*" [2].

المطلب الاول : السلطات المخول لها الرقابة على اعمال الضبطية القضائية

يخضع أعضاء الشرطة القضائية إلى تبعية مزدوجة، من جهة إلى رؤسائهم المباشرين ومن جهة أخرى في مباشرة أعمالهم في مجال الضبطية القضائية إلى إدارة وإشراف النيابة العامة ووكيل الجمهورية ورقابة غرفة الاتهام

كما سبق الذكر في نص المادة 2/12 من ق إ ج، كذلك المادة 18 من نفس القانون تنص على: " **يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم. وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا جميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة**".

---

[1] آيت بن عمر غنية، مرجع سابق، ص 125.

[2] أنظر أمر رقم 66-155 متضمن ق إ ج، مرجع سابق.

تنص أيضا المادة 36 من القانون نفسه على:" **يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:**

– إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية

– مراقبة تدابير التوقيف للنظر

– زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر (3)، وكلما رأى ذلك ضروريا

– مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي..." [1] .

كل هذه النصوص تدل على مدى تبعية جهاز الضبطية القضائية والإشراف المزدوج عليه مما يبرر عدم استقلاليته في مباشرة وظيفته [2].

أوضحت عدة نصوص قانونية عن مدى تبعية جهاز الضبطية القانونية والإشراف عليه فلا يتلقى التعليمات والأوامر إلا من السلطات القضائية المختصة[3] ، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 1/17 من ق إ ج: " **يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية...**" [4].

تتجسد هذه التبعية من خلال عنصرين هما: الأول إدارة الضبطية القضائية من طرف وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة (**الفرع الأول**) والثاني يتعلق بالإشراف من طرف النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي (**الفرع ثاني**).

---

[1] أنظر أمر رقم 66–155 متضمن ق إ ج، مرجع سابق.

[2] أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والتحري)، مرجع سابق، ص 297.

[3] آيت بن عمر غنية، مرجع سابق، ص 127.

[4] راجع نص المادة 1/17 من أمر 66–155 متضمن ق إ ج، مرجع سابق.

الفرع الأول : السلطة الادارية (ممثلة في وكيل الجمهورية)

تنص المادة 2/12 من أمر 66–155 متضمن ق إ ج على أنه: " **ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص بالمجلس قضائي. وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس**".

يتضح لنا من خلال نص المادة 1/36 و 2 من ق إ ج أن الضبطية القضائية تلتزم بجملة من الواجبات تجاه وكيل الجمهورية **(أولا)** ويمارس عليهم هذا الأخير مجموعة من السلطات **(ثانيا).**

أولا : واجبات الضبطية القضائية تجاه وكيل الجمهورية

قرر القانون مجموعة من الواجبات تقع على عناصر الضبطية القضائية أثناء تأديتهم لمهامهم تجاه وكيل الجمهورية[1]:

- وجوب إخطار وكيل الجمهورية فور عملهم بالجريمة وتحرير محاضر بشأنها ثم موافاته بها طبقا لنص المادة 18 من ق إ ج.
- إبلاغ وكيل الجمهورية بالجريمة المتلبس بها ثم الانتقال لمعاينتها وإقامة التحريات اللازمة ، طبقا لنص المادة 41 ق إ ج.
- إبلاغ وكيل الجمهورية بكل توقيف للنظر ولا يجوز لها تمديده إلا بإذنه، طبقا لنص المادة 1/51 من ق إ ج.
- على الضبطية القضائية عرض المشتبه فيه الموقوف للنظر على طبيب لفحصه التزاما بأمر وكيل الجمهورية المختص، طبقا لنص المادة 51 مكرر2/1 من ق إ ج وإلا عد مرتكبا لجريمة منصوص عليها في المادة 110 مكرر2 من ق ع[2].

---

[1] خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 82–83.

[2] أنظر المواد 18 – 41 – 1/51 و 2 من أمر 66–155 متضمن ق إ ج، مرجع سابق.

- لا يمكن للضبطية القضائية التصرف في نتائج بحثها الوارد في المحاضر بل عليها موافاة وكيل الجمهورية الذي يملك سلطة اتخاذ ما يراه مناسبا.

ثانيا: سلطات وكيل الجمهورية على الضبطية القضائية

تظهر لنا تبعية رجال الضبطية القضائية وخضوعهم لإدارة وكيل الجمهورية من خلال عدة مظاهر نذكر منها[1]:

- لوكيل الجمهورية زيارة الأماكن التي يجري فيها التوقيف للنظر طبقا لنص م 5/52 من ق إ ج.
- لوكيل الجمهورية تكليف طبيب لفحص الموقوف للنظر سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من أفراد أسرة المحتجز طبقا لنص المادة 6/52 من ق إ ج.
- يقع على عاتق الضباط تقديم السجل الخاص الذي يمسكونه لكل من وكيل الجمهورية وجهات الرقابة عند مطالبتهم به لأن القانون جرم امتناعهم عن ذلك.
- توجيه وكيل الجمهورية تعليمات للضبطية القضائية والنظر فيما يمكن القيام به بشأن كل واقعة علم بها[2] .
- توقيع وكيل الجمهورية دوريا على السجل الذي يمسكه الضابط في مراكز الشرطة والدرك، طبقا لنص المادة 4/52 من ق إ ج.
- وكيل الجمهورية هو الوحيد الذي يملك سلطة التصرف في نتائج البحث التي قام بها ضابط الشرطة القضائية إما بحفظ الأوراق أو تحريك دعوى عمومية أو رفعها حسب الحال طبقا لنص المادة 36 من ق إ ج.

---

[1] هنوني نصر الدين، يقدح دارين، مرجع سابق، ص 96-97,

[2] أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والتحري)، مرجع سابق، ص 142- 143.

- يقيّم وكيل الجمهورية عمل ضباط الضبطية القضائية وأعوانهم ويقوم بتنقيطهم ويؤخذ هذا التنقيط عند ترقيتهم، طبقا لنص المادة 18 مكرر2، مكرر3 من ق إ [1] .

تبدو واضحة مظاهر تبعية رجال الشرطة القضائية من حيث السلطات المخولة لوكيل الجمهورية على ضباط الشرطة القضائية ومن حيث الواجبات التي نص عليها المشرع الجزائري والتي تقع على عاتقهم[2] ويستخلص أن ضباط الشرطة القضائية هم مساعدون مباشرون لوكيل الجمهورية وبهذه الصفة فهم ملزمون بتنفيذ الأوامر التي يتلقونها منه ومن جهات التحقيق .

تبعا لذلك نتطرق إلى تبيان الأشخاص الخاضعين لهذا النوع من الرقابة

01/ أعمال الشرطة القضائية الخاضعة لمراقبة غرفة الاتهام

أكدت المادة 206 من ق إ ج على مراقبة غرفة الإتهام لأعمال الضبطية القضائية حيث نصت على: " **تراقب غرفة الإتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها من هذا القانون**"

الفرع الثاني : سلطة الاشراف (ممثلة النائب العام)

لما كان النائب العام هو الذي يمثل النيابة العامة أو الحق العام على مستوى المجلس القضائي وكان قضاة النيابة يباشرون الدعوى العمومية تحت إشرافه (طبقا لأحكام المادة 33 ق إ ج) كان لابد من أن يكون أعضاء الضبطية القضائية تحت إشرافه ، وطبقا لنص المادة 2/12 ق إ ج فإن المشرع الجزائري جعل جميع ضباط وأعوان الضبطية القضائية تحت إشراف النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي ولأن القضاء وأعضاء الشرطة القضائية مدعوون لتكريس تقاليد العمل الحميدة في

---

[1] أنظر المواد 4،5،6/52 – 36 – 18 مكرر2 و مكرر3 من أمر رقم 66-155 متضمن ق إ ج، مرجع السابق.

[2] آيت بن عمر غنية، مرجع سابق، ص 128.

إطار العلاقات المحددة بينهم قانونا، والغاية الوحيدة من ذلك هي التطبيق السليم لقوانين الجمهورية والسير الحسن للعدالة وحماية المجتمع والحريات وضمان الحقوق الأساسية للمواطن [1].

يباشر النائب العام السلطات الواردة في المادة 12 ق إ ج وذلك عن طريق أعضاء النيابة كل في حدود اختصاصاته المحلية، شأنه شأن باقي اختصاصاته الوظيفية العادية [2]، كما يمكن للنائب العام القيام بأعمال الضبطية القضائية إذا حضر هؤلاء قبله وبدأوا في العمل، حينئذ يتولى التحقيق بنفسه أو يأمر من باشره بإتمامه وعلى هؤلاء الموظفين إظهار ما قاموا به للنائب العام .

يمكننا الاستخلاص من هذا أن النائب العام يقوم بتوجيه تنبيهات للعناصر العاملين في دائرة اختصاصه عند توانيهم عن أداء المهام الموكلة إليهم، كما يتولى إخطار المرجع المختص عن التقصير الذي ينسب إليه [3] .

يتجسد إشراف النائب العام أكثر في الجرائم الخطيرة والمتعلقة بجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبيض الأموال، الجرائم الإرهابية، جرائم الصرف وجرائم الفساد بحيث يشرف عليها النائب العام شخصيا ويتلقون الأوامر منه

الفرع الثالث :سلطة الرقابة (ممثلة في غرفة الاتهام)

قرر المشرع الجزائري إلى جانب الإدارة والإشراف خضوع جهاز الشرطة القضائية لرقابة جهة قضائية وهي غرفة الاتهام ، إذ تقوم هذه الأخيرة بمراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية الذين يمارسون مهامهم ضمن الشروط التي يحددها قانون الإجراءات الجزائية ، والمنصوص عليها في المواد من 21 إلى 27 ق إ ج حيث تستمد شرعية المراقبة من العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية في المادة 12 منه بقولها: "**... وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس...**" وقد نظم المشرع

---

[1] قادري أعمر، مرجع سابق، ص 27.

[2] بغدادي مولاي ملياني، مرجع سابق، ص 144.

[3] هنوني نصر الدين، يقدح دارين، مرجع سابق، ص 98.

الجزائري هذه الرقابة في المواد 206–211 ق إ جفتمارس غرفة الاتهام هذه الرقابة بناء على طلب النائب العام أو من رئيس الغرفة ذاتها .

رغم شمولية هذه المادة واحتوائها لكل أعضاء الضبطية القضائية إلا أن المواد التي تلتها خاطبت ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من الأعوان والموظفين المكلفين بمهمة الضبط القضائي، وهذا بحكم عمل ضباط الشرطة القضائية الدؤوب مع النيابة العامة من خلال المهام المنوطة لهم في البحث والتحري وجمع الأدلة... مما يجعلهم أكثر من غيرهم عرضة لارتكاب الاختلال أثناء مباشرة وظائفهم هذا من جهة ومن جهة أخرى نعتقد أن المشرع خص هذه الفئة بالذكر في المواد التي تلت المادة 206 من ق إ ج كونها القائمة على إجراء التحريات وتنفيذ الأوامر التي تكلف بتنفيذها وبالتالي فهي معرضة لارتكاب المخالفات أو التجاوزات أثناء القيام بالمهام المسندة إليها [1].

قضت المحكمة العليا في هذا الصدد تأكيدا ما جاء في تعديل المادة 206 من ق إ ج في قرارها الصادر بتاريخ 5 جانفي 1993 عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم 5717 10 [2]، والتي جاء فيها: " **إن غرفة الاتهام تراقب أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 وما يليها ولها في هذا الصدد أن تصدر قرارات إدارية وتأديبية دون جواز الطعن فيها** ".

يمكن تحديد الأشخاص الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام وتقسيمهم إلى مجموعتين:

- ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 من ق إ ج وهم: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، ذوي الرتب في الدرك، مفتشوا الأمن الوطني، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن .

---

[1] تومي يحي، مرجع سابق، ص 88– 89 .

[2] القرار الصادر في 5 جانفي 1993 عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم 105717، المجلة القضائية للمحكمة العليا ع 01، سنة 1994، ص 247 .

- الموظفون والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبطية القضائية حسب المادة 21 من ق إ ج والقوانين الخاصة وهم: رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.

تنص المادة 207 ق إ ج على: " **يرفع الأمر لغرفة الإتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الاخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها.**

غير أن غرفة الإتهام بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري، وتحال القضية إلى غرفة الإتهام من طرف النائب العام، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا" [1].

يتضح لنا من خلال المادة السابقة أن غرفة الاتهام تمارس رقابتها على أعمال ضباط الشرطة القضائية: [2]

- بناء على طلب من النائب العام أو بواسطة طلب من رئيسها أو من تلقاء نفسها، أما عن الاختصاص المحلي فيتحدد بنطاق كل مجلس قضائي.
- واستثناءًا تعتبر غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري حيث تحال القضية على غرفة الاتهام من طرف النائب العام بعد اطلاع وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة المختصة، والعلة في ذلك هو عدم وجود غرفة اتهام على مستوى المحاكم العسكرية بالإضافة إلى أنهم يمارسون مهامهم في كافة التراب الوطني[3] (م 16 ق إ ج).

---

[1] أمر 66-155 متضمن ق إ ج، مرجع سابق.

[2] تومي يحي، مرجع سابق، ص 91.

[3] بغدادي جيلالي، مرجع سابق، ص 50.

في سبيل قيام غرفة الاتهام بعملها فإنها تأمر أولا بإجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام، كما تسمع أوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية الذي بإمكانه توكيل محام ليدافع عنه بعد الاطلاع على ملفه (م 208 ق إ ج).

02- إجراءات مراقبة غرفة الاتهام لأعمال الضبطية القضائية

تنظر غرفة الاتهام كهيئة تأديبية في الاخلالات المنسوبة لعناصر الضبطية القضائية _الذين سبق ذكرهم_ بقطع النظر عن الإجراءات التأديبية في القوانين الأساسية لهم، وقد خول المشرع الجزائري غرفة الاتهام الرقابة على أعمال الضبطية القضائية إذ أناطها باختصاص تأديبي في حالة مخالفتهم لأعمالهم أو تقصيرهم في ذلك كما مكنها من إبطال أي إجراء يكون معيبا[1] .

يجدر الذكر قبل التطرق إلى الإطار العام للأخطاء المهنية وهذه الأخيرة يرتكبها ضباط الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المنوط لهم بعض مهام الضبط القضائي كبعض النشاطات المنحرفة التي تصدر عنهم أين يكون محل للمساءلة التأديبية والمتمثل في القيام بعمل محضور أو الامتناع عن عمل مفروض ،لأنه رغم الأخطاء المهنية المرتكبة أثناء مباشرة مهام الضبط المنصوص عليها في القوانين الأساسية [2] ، إلا أن هناك تجاوزات مهنية يرتكبها ضباط الشرطة القضائية لها علاقة مباشرة بمهامها الوارد ذكرها في ق إ ج والتي تشمل:

- عدم الامتثال دون مبرر إلى تعليمات النيابة العامة الموجهة لضباط الشرطة القضائية في إطار البحث والتحري عن الجرائم وإيقاف مرتكبيها.
- توقيف الأشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك.
- المساس بسرية المعلومات التي قد يتحصل عليها بمناسبة مباشرة مهامه.

---

[1] بوحجلة بوعبد الله، مرجع سابق، ص 91.

[2] مجبر هشام، وعلي تنهنان، مرجع سابق، ص 54.

- التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى ضابط الشرطة القضائية أو تلك التي يباشر هذا الأخير التحريات شأنها.

تختلف مراقبة غرفة الاتهام لأعمال الشرطة القضائية بحسب ما إذا كان الإخلال المنسوب إلى رجالها يشكل خطأ مهنيا لا يستحق إلا المتابعة التأديبية **(أولا)**، أو أن يكون جريمة يعاقب عليها القانون الجزائي ويكونوا مضطرين إلى إجراء تحقيق **(ثانيا)**، إلى جانب الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية التي توقع على أعضاء الضبط القضائي **(ثالثا)** والمتابعة الجزائية **(رابعا)**.

03- الأمر بإجراء تحقيق

تنص المادة 208 ق إ ج على: " **إذا ما طرح الأمر على غرفة الإتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن، ويتعين أن يكون هذا الأخير قد مكن مقدما من الإطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات ضابط الشرطة القضائية لدى النيابة العامة للمجلس، وإذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري يمكن الإطلاع على ملفه الخاص، المرسل من قبل وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا..** [1] ، فإذا طرحت القضية على غرفة الاتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق في الموضوع والذي تسمع من خلاله لطلبات النائب العام، كما تسمع لأوجه دفاع ضباط الشرطة القضائية الذي له الحق في الاطلاع على ملفه وأن يوكل محاميا ليدافع عنه .

يستخلص أن التحقيق لزومي في القضية المتبعة ضد ضباط الشرطة القضائية حيث قضت المحكمة العليا في قرار لها، أنه يتعين على النائب العام أن يستفسر ضابط الشرطة القضائية المتابع وتبليغه بالأخطاء التي يرى أنه قد ارتكبها أثناء تأدية مهامه[2]، وقضت غرفة الاتهام بإسقاط الصفة

---

[1] أمر 66-155 متضمن ق إ ج ، مرجع سابق.

[2] بوحجلة بوعبد الله، مرجع سابق، ص 176، أنظر كذلك: خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 85.

دون أن يتمكن من تقديم دفاعه كما أن قضاؤه منعدم الأساس القانوني ومخل بحقوق الدفاع مما يستوجب نقضه[1]، وفي قرار آخر لها كان على النائب العام لدى المجلس القضائي أن يستفسر رئيس المجلس الشعبي البلدي على الاخلالات المنسوبة إليه بحيث إذا تبين له أن هذا الأخير قد ارتكب خطأ أثناء مباشرة وظيفته كضابط شرطة قضائية قدم إلى غرفة الاتهام عريضة مسببة ويتعين على هذه الجمعية أن تفصل في طلباته بقرار مسبب[2] .

أجاز ق إ ج لغرفة الاتهام الحق في توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية على العضو الذي تثبت في حقه ارتكاب مخالفة أثناء ممارسة عمله أو تجاوزه لحدود اختصاصه (م 209 ق إ ج) .

يتم تبليغ القرار المتخذ ضد عضو الشرطة القضائية السلطات الإدارية والعسكرية التي يتبعها حسب نص المادة 211 ق إ ج غير أن النص أغفل وجوب تبليغ القرار للمعني بالأمر لأن القواعد العامة تقتضي وجوب تبليغه بكل قرار يتخذ بشأنه ، لأنه شرط ضروري لمساءلته فيما بعد عن مدى احترامه للمنع من الممارسة المقررة أي حرمانه من ممارسة اختصاصه محليا أو وطنيا بصفة مؤقتة أو مستمرة لاسيما أن القانون يجرم ممارسة الوظيفة بعد العزل ولا تقوم هذه الأخيرة إلا بتوافر شرط تبليغ المعني بالقرار. هذا ما تأكده المادة 142 من ق ع التي تنص على: " كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي فصل أو عزل أو أوقف أو حرم قانونا من وظيفته يستمر في ممارسة أعمال وظيفته بعد استلامه التبليغ الرسمي بالقرار المتعلق به يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.000 د ج .

04 – المتابعة الجزائية:

---

[1] قرار صادر في 15 جويلية 1980 من الغرفة الجنائية الملف 26675 المجلة القضائية،ع 02، سنة 1981، ص 342.

[2] قرار صادر في 10 نوفمبر 1981 من الغرفة الجنائية الملف 28089 المجلة القضائية، ع 01، لسنة1981، ص 230.

إذا رأت غرفة الاتهام أن ما ينسب لعضو الشرطة القضائية يعد جريمة طبقا لقانون العقوبات بالإضافة لما خول لها القانون من سلطة في الأمر بإجراء تحقيق وتوقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية فإنها ترسل الملف إلى النائب العام باعتبار هذا الأخير الجهة المخول لها قانونا تحريك الدعوى العمومية وتوجيه الاتهام بانتهاء التحقيق، يحال المتهم إلى الجهة المختصة[1] وهذا طبقا لنص المواد 26، 576، 577 من ق إ ج

أما إذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن فإنه يرسل الملف إلى وزير الدفاع لاتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنه لأن تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة العسكرية يعود إلى وزير الدفاع الوطني طبقا لأحكام المواد 71، 72 من قانون القضاء العسكري[2] إذ تنص المادة 71 منه على أن:" **وزير الدفاع الوطني عندما يطلع على محضر أو تقرير ضابط الشرطة القضائية العسكري أو إحدى السلطات المذكورة في المادة 47، أو بعد استلامه شكوى أو إتهام يرى انه ينبغي إجراء الملاحقات يصدر أمرا بذلك يوجه لوكيل الجمهورية العسكري ويرفق به التقارير والأوراق و الأشياء المحجوزة** ".

يستخلص أنه إذا كان إخلال ضابط الشرطة القضائية بواجبه المهني يكون أيضا جريمة يعاقب عليها جنائيا، إذ يستوجب على غرفة الاتهام أن تأمر بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي أو وزير الدفاع المختص حسب الأحوال[3] فيما يخص جواز الطعن في قرارات غرفة الاتهام ورجوعا للمواد من 206 إلى 211 من ق إ ج لا نجد أن المشرع قد نص على أي طريقة من طرق

---

[1] مجبر هشام، وعلي تنهنان، مرجع سابق، ص 58 .

[2] أمر رقم 71-28 مؤرخ في 22 أفريل 1971، متضمن قانون القضاء العسكري، ج ر، ع 38، صادر في 11 ماي 1971.

[3] آيت بن عمر غنية، مرجع سابق، ص 134.

الطعن ضد القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام ، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في 03 جانفي 1993 بمناسبة نظرها في القضية رقم 105717 السالفة الذكر.

علما أنه فيما يتعلق بالملاحقة الجنائية لضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري نصت على أن الأمر بالملاحقة غير قابل للطعن فيه الصادرة عن غرفة الاتهام.

المطلب الثاني: مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة القضائية

استقر الفقه والقضاء على أن مسؤولية الدولة عن أعمال رجال الضبطية القضائية التي تسبب الأضرار للمواطنين نتيجة لمباشرتها لوظيفتها تكون واجبة ، وقد تبنى المشرع الجزائري فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي لعضو الشرطة القضائية المرتب للمسؤولية الشخصية والخطأ المصلحي المرفقي الذي يرتب مسؤولية الدولة، طبقا لأحكام المادة 49 من دستور 1996 والتي تنص على: " **يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته**" [1] وعليه تترتب مسؤولية الدولة عن ارتكاب خطأ من قبل هيأة الشرطة القضائية فهذا النص كان شاملا حتى الأخطاء لمرتكبة من قبل موظفي الدولة التابعين لسلك القضاء والمساعدين له وهم أعضاء الشرطة القضائية [2] . نص المشرع كذلك في ق ع عن مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة القضائية في المادة 108 منه التي جاء فيها: " **مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل**"[3] .

يتضح لنا من خلال هذه المادة أن المشرع حدد حالات قيام مسؤولية الدولة وهي حالة خرق الحريات الفردية من قبل الموظفين وحالة الأمر بعمل تحكمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد أو

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 96-438 متعلق بإصدار نص الدستور، مرجع سابق.

[2] **آيت بن عمر غنية**، مرجع سابق، ص 151.

[3] أمر رقم 66-156 متضمن ق ع، مرجع سابق.

بالحقوق الوطنية [1] وبالتالي يمكننا القول أن هذه المادة تشير صراحة إلى مسؤولية الدولة المدنية عن أعمال الشرطة القضائية التي نتج عنها ضررا أصاب الغير باستعمالها مصطلح "موظف" الدال على العمومية [2] وقد ورد تأكيد مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة القضائية من خلال قرار المجلس الأعلى سابقا حين قضى في استئناف مقدم أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا حيث أكدت حق المضرور في التعويض لما لحقه من أضرار من طرف رجال الضبطية القضائية ، والخطأ الشخصي المنسوب إلى رجل الشرطة القضائية ذاته ويعتبر هذا خطأ شخصيا إذا توافرت فيه أحد الأركان

- إذا وقع الخطأ أثناء الوظيفة ولكن بنية الإيذاء أو الإضرار بدون مبرر.
- إذا كان الفعل الضار قد صدر بنية سيئة

أما عن الدولة فمسؤوليتها تقوم إذا توافرت الشروط التالية:

- وقوع الخطأ نتيجة لتصرفات رجال الضبطية القضائية أثناء تأديتهم لوظيفتهم أو بسببها.
- أن يكون الضرر ناتجا عن الخطأ المرتكب من أحد رجال الضبطية القضائية.
- أن يكون الضرر الذي حصل بسبب الخطأ مباشرة.

لا تنفي مسؤولية الدولة مسؤولية العضو فينبغي أن يكون هناك تضامن مع الدولة في تحمل الأضرار الناتجة ، وللدولة الحق في الرجوع على العضو بالتعويض الذي دفعته إذا أثبتت مسؤوليته عن وقوع ذلك الفعل، والهدف من ذلك هو الحد من التصرفات غير القانونية التي تقوم بها عناصر الشرطة القضائية وذلك بمقتضى المادة 108 من ق ع التي تنص على: " **مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل**

---

[1] **مجبر هشام، وعلي تنهنان**، مرجع سابق، ص 62.

[2] **تومي يحيى**، مرجع سابق، ص 117.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ شرعية الجرائم.

الصفة الغير المشروعة للسلوك ، ركن من أركان الجريمة والتي مصدرها نص التجريم الذي يضفي هذه الصفة على ماديات معينة مع انتفاء الأسباب التي ترفع عن هذه الماديات الإجرامية صفتها الغير مشروعة وبمعنى آخر أن الصفة غير المشروعة للسلوك كركن من أركان الجريمة تفترض أمرين ، أولهما إيجابي و هو وجود نص جنائي يضفي على السلوك الصفة الغير مشروعة ويحدد الجزاء الذي يستحقه مرتكب السلوك أما الثاني فسلبي([1]): يتمثل في انتفاء الأسباب التي تبيح السلوك وتجرده من هذه الصفة وترده إلى الأصل العام في الأشياء وهو الإباحة فالركن الشرعي له عنصران ، خضوع الفعل لنص التجريم فمصدر الصفة الغير مشروعة جنائيا للسلوك هو نص التجريم الذي يتضمنه قانون العقوبات والقوانين المكملة له والذي يجرم السلوك ويحدد له عقابا أو تدابير أمن ، فهو مصدر مشروعية السلوك واشتراط خضوع الفعل لنص التجريم يعني حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية([2])، وبهذا الحصر يقوم العنصر الثاني للركن الشرعي وهو "مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أو تدابير الأمن" و هو مبدأ أساسي مؤداه أن الجريمة لا ينشئها إلا نص قانوني وأن العقوبة لا يقرها غير نص قانوني

([1])- عمر خوري، شرح قانون العقوبات –القسم العام- كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.ص18.

([2])- عبدالله أوهايبية،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ،بدون ط،موفم للنشر،الجزائر،سنة2009،ص88،89.

المطلب الأول :تعريف مبدأ الشرعية.

يعتبر مبدأ شرعية الجرائم من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها التشريعات العقابية الحديثة وقد عرفه الأستاذ نجيب حسني وفتوح عبدالله بأنه " حصر عدم المشروعية الجنائية في نصوص القانون الجنائي التي تحدد الجرائم والعقوبات"([1]) ويعني هذا المبدأ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني أي مصدر الصفة غير المشروعة للفعل هو نص القانون ويقال لهذا النص " نص التجريم " وهو في نظر القانون الجزائي يشمل قانون العقوبات والقوانين المكملة له والقوانين الجزائية الخاصة ([2]). وبالتالي يحدد في كل نص الشروط التي يتطلبها في الفعل كي يخضع لهذا النص ويستمد منه الصفة غير المشروعة ويحدد العقوبة المقررة لهذا الفعل ([3]) وبالتالي فان القاضي لا يستطيع أن يعتبر فعلاً معنياً جريمة إلا إذا وجد نصاً يجرم هذا الفعل فإذا لم يجد مثل هذا النص فلا سبيل إلى اعتبار الفعل جريمة ولو اقتنع بأنه مناقض للعدالة أو الأخلاق أو الدين و أساس هذا المبدأ هو حماية الفرد و ضمان حقوقه و حريته[4] و ذلك بمنع السلطات العامة من اتخاذ أي إجراء بحقه ما لم يكن قد ارتكب فعلا ينص القانون عليه و فرض على مرتكبيه عقوبة جزائية

([1])- ابن منظور جمال الدين ، لسان العرب ، دار احياء التراث لبنان ، الجزء الثامن ، ص 175

([2])- - محمد حدة ، ضمانات المتهم اثناء التحقيق ، الجزء الثالث ، دار الهدى عين مليلة الجزائر ، الطبعة الاولى، 1992 ، ص 177

([3])- عبد الحميد عمارة ، ضمانات المتهم اثناء التحقيق ، دار المحمدية الجزائر ، الطبعة الاولى ، 1998 ، ص 168

([4])- فتوح عبد الله الشادلي وعبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، النظرية العامة للجريمةبدون ط، دار الهدى للمطبوعات،الجزائر، سنة 1998،ص196،197.

الفرع الاول : جذور مبدأ شرعية الجرائم .

في العصور القديمة لم تكن هذه القاعدة معروفة حيث كانت العقوبات تحكمية وكان في وسع القضاة أن يجرم أفعال لم ينص القانون عليها ويفرضوا العقوبة التي يرونها كما كانوا يرجعون إلى العرف لتجريم بعض الأفعال وتقرير العقوبة لها.

وإن كان هناك بعض مؤرخي القانون الجزائي يقولون بأن مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات عرفت لأول مرة في القانون الروماني في العهد الجمهوري بدليل وجوده عند فقهاء الرومان (أولبيانوس) و (بولس) أما العهد الإمبراطوري فلم تكن هذه القاعدة معروفة لأن القانون الروماني في هذا العهد كان يعطي للقاضي سلطة تقديرية واسعة في التجريم و العقاب

كما نجد مبدأ شرعية الجرائم في الشريعة الإسلامية وهذه القاعدة ترجع إلى مدة تزيد على أربعة عشر قرناً فمن القواعد الأصولية في الشريعة الإسلامية أنه ": لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورد النص " أي أن أفعال المكلف المسؤول لا يمكن وصفها بأنها محرمة مادام لم يرد نص بتحريمها ولا حرج على المكلف أن يفعلها أو يتركها حتى ينص على تحريمها ونفهم من ذلك بأنه لا يمكن اعتبار فعل أو ترك جريمة إلا بنص صريح يحرم الفعل أو الترك فإذا لم يرد نص يحرم الفعل أو الترك فلا مسؤولية ولا عقاب على فاعل أو تارك . والمعنى الذي يستخلص من هذا الكلام هو أن قواعد الشريعة الإسلامية تقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهذه القاعدة في الشريعة لا تتنافى مع العقل والمنطق و تستند مباشرة على نصوص صريحة في هذا المعنى ومنها قوله تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً) ([1])

وقوله تعالى : (ولئلا يكون للناس حجة بعد الرسل)([2])
و قوله تعالى : (ولأنذركم به و من بلغ) ([3]).

([1])- سورة الاسراء الآية 15.
([2])- سورة النساء الآية 165.
([3])- سورة الأنعام الآية 19.

وغيرها من النصوص قاطعة بأنه لا جريمة إلا بعد بيان ولا عقوبة إلا بعد إنذار وطبقوا هذه القاعدة على الجرائم ولكنهم لم يطبقونه تطبقا واحدا في كل الجرائم حيث طبقوه تطبيقا دقيقا في جرائم الحدود و القصاص بخلاف جرائم التعازير فلم يطبقونه بتلك الصورة والسبب في ذلك أن المصلحة العامة تقتضي ذلك .

الفرع الثاني : أقسام مبدا الشرعية

في حقيقة الأمر الشرعية الجنائية جزء من الشرعية العامة، لكن مساسها بالحقوق والحريات هو الذي جعلها تبرز على غيرها من أقسام الشرعية الأخرى في الدولة حيث كلما أطلق لفظ الشرعية [1]، انصرفت الأذهان إلى الشرعية الجنائية مباشرة، وتعني الشرعية الجنائية، شرعية التجريم والعقاب وشرعية المتابعة الجزائية، وهي بذلك تتكون من قسمين رئيسيين، هما الشرعية الموضوعية وتشمل شرعية التجريم والعقاب والقسم الثاني ويتمثل في الشرعية الإجرائية التي تختص بالإجراءات الواجبة في متابعة الجاني منذ وقوع الجريمة لغاية الحكم عليه نهائيا بحكم نهائي بات حائز لقوة الشيء المقضي به، ويضيف البعض شرعية التنفيذ العقابي.

(1)- عبدالله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ،بدون ط،موفم للنشر،الجزائر،سنة 2009 ،ص88،89.

أولا: الشرعية الموضوعية(شرعية التجريم والعقاب)

وهي الحلقة الأولى أو القسم الأول من أقسام الشرعية الجنائية، وهو ما يعبر عنه بلا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير نص، مما معناه حصر مصادر التجريم والعقاب في النص التشريعي الصادر عن السلطة المختصة بذلك وفقا للأحكام الدستورية في الدولة، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة الأولى من تقنين العقوبات، وفي العادة ما يقصد بالشرعية الجنائية هذا القسم دون سائر الأقسام الأخرى ([1]).

وبالتالي مقتضى هذا القسم من أقسام الشرعية الجنائية، حماية الإنسان من خطر التجريم والعقاب بغير الأداة التشريعية المعبرة عن إرادة الشعب، وزيادة على ذلك أن يكون هذا القانون قبل ارتكاب الفعل، ودون أن يطبق بأثر رجعي، معبرا عن ذلك بعدم رجعية النصوص الجنائية كقاعدة عامة، وحظر القياس على القاضي، في مجال التجريم والعقاب، وإن كان يجوز ذلك في غير مسألتي التجريم والعقاب، سيما فيما يخدم مصلحة المتهم، وكذا إلزام القاضي بمبدأ التفسير الضيق وذلك بإتباع قواعد خاصة في التفسير الكاشف فقط عن إرادة المشرع عند وضع النص. وإن سمح للسلطة التنفيذية بالتجريم في بعض المجالات فإن ذلك يعد استثناء ولاعتبارات تقدرها السلطة التشريعية ذاتها وفي الحدود الضيقة التي بينها الدستور ووفق الضوابط التي حددها غير أن الشرعية الموضوعية تبقى حلقة من حلقات الشرعية الجنائية، لا تكفي وحدها لحماية حرية الإنسان في حالات القبض عليه أو حبسه أو اتخاذ إجراءات المتابعة ضده، أو محاكمته، ومن هنا يبدو قصور القسم الأول للشرعية الجنائية، طالما كان من الممكن المساس بحرية المتهم بغير قانون وبعيدا عن قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، خاصة في حالة إهدار قرينة البراءة وإلزام

([1]) احمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الاولية ، دار هومة الجزائر ، 2005 ، ص 75 -

الشخص على إثبات براءته مع الوضع الذي يفترض الإدانة، لذا كان يجب تكملة الحلقة السابقة بحلقة أخرى أكثر أهمية، وهي الشرعية الإجرائية([1]).

ثانيا: الشرعية الإجرائية:

وهي أن تكون الجهات والأجهزة والإجراءات التي تتبعها هذه الأخيرة مقررة بموجب نصوص قانونية، وهي الحلقة التي تكفل احترام الحرية الشخصية للمتهم، وافتراض براءته في كل إجراء من الإجراءات التي تتخذ ضده ([2])، وبذلك تكون الشرعية الإجرائية امتداد طبيعي لشرعية الجرائم والعقوبات، بل في الواقع أكثرها أهمية وأعظمها شأنا ([3])، فهي الإطار الذي لا يمكن تطبيق القاعدة الموضوعية إلا من خلاله، وتقوم الشرعية الإجرائية أساسا على افتراض براءة المتهم ([4]) وألا يتخذ ضده أية إجراء إلا بنص في قانون الإجراءات الجنائية، والثالث يتمثل في ضرورة إشراف القضاء على كل الإجراءات المتخذة ضده باعتبار القضاء الحارس الطبيعي للحقوق والحريات[32]. حيث أن قرينة البراءة لا تسقط إلا بحكم بإدانة المتهم، وهنا فقط يصبح أمر المساس بحريته أمرا مشروعا بحكم القانون، غير أن ذلك لا يعد حقا مطلقا، بل يجب أن يتحدد نطاقه وفقا للهدف من الجزاء الجنائي، ومن هنا تظهر أهمية الحلقة الثالثة من حلقات الشرعية الجنائية، وهي شرعية التنفيذ العقابي([5]).

([1])- احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، 52
([2]) - احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة الجزائر ، الطبعة الاولى ، 2003 ، ص 47
([3]) -عبد الحميد عمارة ، مرجع سابق ، ص 169
([4]) - محمد حدة ، مرجع سابق ، ص 176
([5]) - د. محمود محمود مصطفى ،شرح قانون العقوبات المصري العام ،منتديات الحقوق و العلوم القانونية ،تاريخ الزيارة 2018/04/26

ثالثا: شرعية تنفيذ الجزاء

شرعية التنفيذ العقابي تعد الحلقة الثالثة من حلقات الشرعية الجنائية، حيث تقتضي أن يجري تنفيذ الحكم الصادر ضد المتهم وفقا للكيفيات التي حددها القانون، تحت رقابة وإشراف القضاء([1]) خاصة في ظل الاهتمام المتزايد بهذه المرحلة الذي بدا مع مدرسة الدفاع الاجتماعي، وتبلور مع منظمة الأمم المتحدة التي قامت بإصدار القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المساجين ([2])، التي بينت بدقة المبادئ التي تحكم مرحلة التنفيذ العقابي، مما يعد شرعية لهذا التنفيذ، وبالتالي يمكننا القول أن هذه الحلقة لم تبق مجرد مبدأ دستوري بل ارتقت لمرتبة المبادئ الدولية مع صدور قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة توصي الدول بضرورة العمل بالقواعد النموذجية الدنيا السابقة، وهو القرار رقم 2858– في 20–12– 1971، والقرار 8/32 في 06–11–1974 وهي القواعد التي عنيت الدول بإدراجها في قوانينها، باعتبار القانون الأداة التشريعية الصالحة للشرعية الجنائية.

وهو ما قام به المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون ([3])، خاصة القانون الأخير قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05–04 المؤرخ في 06–02–2005. وتقوم شرعية التنفيذ العقابي على ضرورة تحديد أساليب التنفيذ وضماناته وأهدافه المنصوص عليها بالقانون المعبر عن إرادة الشعب والذي سمح بالمساس بحرية الشخص أو حياته وأن يكون تنفيذ العقوبة خاضعا لإشراف قاضي يطلق عليه قاضي تنفيذ العقوبات([4]).

([1])- فتوح عبد الله الشادلي وعبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، النظرية العامة للجريمة بدون ط، دار الهدى للمطبوعات ، الجزائر، سنة 1998،ص196،197.
([2]) - عمر خوري، شرح قانون العقوبات –القسم العام- كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
([3])- عبدالله أوهايبية،مرجع سابق،ص112.
([4])- احسن غاي مرجع سابق ، ص 71

الفرع الثالث : أهمية مبدأ الشرعية

لهذا المبدأ أهمية كبيرة من الناحية العملية للأسباب التالية

1- يعد من أسس الحرية الفردية أي صمام الأمان للحريات الفردية ويضمن حقوق الأفراد بحيث يحدد الجرائم ويحدد العقوبات المقررة لها بشكل واضح حتى لا يترك ثغرات في القانون ويكون وسيلة تسلط بيد القضاة وبالتالي القاضي لا يستطيع الحكم بالإدانة إلا إذا وجد في القانون سنداً على الجريمة والعقوبة فهو لا يملك أن ينشئ جريمة من أمر لم يرد نص قانوني بتجريمه مهما رأى فيه من الخطورة على حقوق الأفراد أو مصالح الجماعة فهو يرسم حداً فاصلاً بين المشروع وغير المشروع بحيث يكون الأفراد أحراراً في إتيان الأفعال المشروعة وإن كانت ضارة وبالتالي السلطات العامة لا تستطيع ملاحقة هذا الشخص لأنه غير مسؤول جزائياً

2 .- عطي العقوبة أساس قانوني بحيث يجعلها مقبولة من قبل الرأي العام كونه توضع في سبيل المصلحة العامة بحيث يطبق على جميع الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليه في هذا النص دون التميز بينهم

3- الدور الوقائي للقانون وهذا الدور يتمثل بأن يكون الفرد على علم بالأفعال التي تعد جريمة والأفعال الغير مجرمة بحيث يمكن أن نعتبر القانون بمثابة إنذار مسبق للأفراد بعدم اقتراف الأفعال المنصوص عليه وهذا يجعل الأفراد أقرب إلى الامتثال من العصيان

4- يحمي جميع الأفراد في المجتمع المجرمين وغير المجرمين بحيث يحمي المجرم من نفسه بأن لا يقترف جريمة عقوبتها أشد من الجريمة المرتكبة وتحمي غير المجرمين من الأفعال التي قد يرتكبها المجرم قبل أن ندخل في مصادر التجريم والعقاب لابد لنا من التساؤل هل تدخل التدابير الاحترازية في نطاق مبدأ الشرعية على الرغم من أن المشرع يستهدف من التدابير الاحترازية الوقاية الاجتماعية لا الجزاء وهو مجرد إجراء علاجي يستفيد منه المحكوم عليه

فلا يمكن تجريد التدابير الاحترازية من الإيلام وإن كان غير مقصود ، فبعض التدابير الاحترازية تصل إلى حد سلب الحرية ولذلك يجب على الشارع أن يحدد التدابير ويحدد ماهية كل منها حتى لا يكون وسيلة استغلال بيد القضاة ، ولكن التدابير لا يطبق بالصورة الجامدة التي عرفناها في نصوص التجريم والعقاب ، وذلك لأن المشرع ينص على التدابير الاحترازية دون أن يقرر تدبير محدد لكل جريمة وإنما يترك للقاضي الحرية في أن يختار من بين التدابير التي نص عليها الشارع ما يكون مناسباً للجرم([1]) .

ونقول بأن التدابير الاحترازية تدخل في مبدأ الشرعية بحيث لا يستطيع القاضي أن يحكم بغير التدابير المنصوص عليه في القانون .

1- حماية الحقوق والحريات الفردية: هذا المبدأ يرسم حدود بين ما يعتبره المشرع الجنائي سلوكات جديرة بالتجريم والعقاب وهي الاستثناء وبين السلوكات التي لا تعتبر كذلك، فمن يأتي فعلا لم يجرمه القانون فهو طبقا لمبدأ الشرعية أمان من المسؤولية الجنائية تجسيدا لقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة والإعمال بهذا المبدأ يضفي نوعا من الأمان والارتياح لدى أفراد المجتمع ([2]).

2- تحقيق فكرة الردع العام: ومعنى الردع هو تحذير الأفراد وتخويفهم مسبقا من النتائج المترتبة على إتيان سلوك جرمه القانون وحدد له عقوبة، وبالتالي تتحقق فكرة الردع التي تعتبر وسيلة للوقاية من وقوع الجرائم وضمان فعال ([3]).

للمحافظة على أمن واستقرار المجتمع ولا يقتصر مبدأ الشرعية على حماية الأبرياء وإنما يحمي أيضا الجناة من تعسف القضاة بإلزام القاضي الحكم بالعقوبة التي جاء بها نص التجريم.

([1])- عبدالله أوهايبية ، مرجع سابق،ص154.
([2])- احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص54
([3])- احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص51

المطلب الأول :مصادر مبدا الشرعية.

الفرع الأول : من خلال الاتفاقيات و المعاهدات الدولية:

ان بروز فكرة حقوق الانسان واحترام الفردية من خلال عدة اتفاقيات دولية ومواثيق في وقتنا الحالي ، جعلت من مبدا الشرعية يستمد قوته العالمية من خلال اصدار الامم المتحدة مايزيد عن 50 اتفاقية واعلان عن حقوق الانسان مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان واعلان الحد الادنى لمعاملة المساجين واعلان حماية كل الاشخاص من التعذيب او المعاملات الغير انسانية .

من هنا ايضا يتبين لنا اهمية مبدا الشرعية من خلال ان هناك كثير من الاتفاقيات و البروتوكولات أكدت على أهمية هذا المبدأ ([1]).

فقد جاء في المادة الثانية في الفقرة الأولى من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان : (حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون ولا يجوز إعدام أي إنسان عمدا إلا تنفيذا حكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة ([2])

و قد جاء في المادة السابعة الفقرة الأولى منه) : لا يجوز إدانة أي شخص بسبب ارتكابه فعلا أو الامتناع عن فعل لم يكن يعتبر وقت وقوع الفعل أو الامتناع جريمة في القانون الوطني أو القانون الدولي ولا يجوز توقيع عقوبات أشد من تلك المقررة وقت ارتكاب الجريمة) ([3]).

و قد جاء في الفقرة الثانية : (لا تخل هذه المادة بمحاكمة أو عقوبة أي شخص بسبب ارتكابه فعلا أو امتناعه عن فعل يعتبر وقت فعله أو الامتناع عن فعله جريمة وفقا للمبادئ العامة لقانون في الأمم المتحضر.)

([1])- ابراهيم الشبابي، الوجيز في شرح القانون العقوبات الجزائري ، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر بدون سنة،ص143

([2])- الأمر رقم 89 المتضمن التعديل الدستوري و المؤرخ في 23فبراير 1989.

([3])- الامر رقم 96/المتضمن التعديل الدستوري و المؤرخ في 28 نوفمبر 1996.

كما نرى أن هناك كثير من الاتفاقيات و البروتوكولات أكدت على أهمية هذا المبدأ ،حيث جاء في المادة الثانية الفقرة الثالثة في البروتوكول رقم 4 لاتفاقية حقوق الإنسان الصادر في 16 تشرين الثاني عام 1963((لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق غير تلك التي تطابق القانون و تقضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي أو الأمن العام , للمحافظة على النظام العام أو منع الجريمة أو حماية الصحة و الأخلاق أو حماية حقوق و حريات الآخرين)) كما جاء في إعلان حقوق الإنسان و المواطن الصادر عام 1789 الذي أصدرته الجمعية التأسيسية ((لا يجوز اتهام أحد أو توقيفه إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون و بحسب المراسيم المحددة فيه)) ([1])

الفرع الثاني : من خلال الدستور

القانون هو مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية المختصة في نصوص مكتوبة ووفقاً للدستور فالتشريع يجب أن يتضمن إذاً قواعد قانونية ومن صفات القاعدة القانونية العموم والتجريد أي يجب أن يتناول جميع الأشخاص الذين يتوافر فيهم شروط التجريم دون تمييز . إن الأصل أن القانون الجنائي الوضعي يستمد نصوصه من القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية طبقاً للأوضاع الدستورية فهذه القوانين هي عنوان إرادة المجتمع التي تتجلى باشتراك العناصر التشريعية في وضعها وإصدارها طبقاً لأحكام الدستور ، الذي يرسم حدود هذه الشرعية ويلزم السلطات باتباعها في تنظيم وظائفها ، حيث ان المشرع الدستوري له صياغة هذه الشرعية في اسلوبين ، الاول ان ينص على الحريات العامة وتكفل بها تكفلا تاما دون اللجوء او الاحالة الى قانون اخر بحيث لا يجوز الحد من الحريات الا بنص دستوري مماثل، من جهة اخرى فان

([1])- الأمر رقم 89 المتضمن التعديل الدستوري و المؤرخ في 23فبراير 1989 ، مرجع سابق

الاسوب الثاني هو ان تكون الشرعية الجنائية مبدا دستوري حيث تقوم القوانين بتحديد وتفسير حدوده وجزئياته ([1]).

وتتجلى شرعية الجرائم و العقوبات وتدابير الامن في المادة 43 **((لا ادانة الا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم))** وكذا نص المادة 31 على اساس القضاء في مبادئ الشرعية و الشخصية ، ومما سبق ذكره يتبين لنا مبدا الشرعية ، اما بخصوص شرعية الاجراءات فسبق التطرق اليها من خلال النصوص الكثيرة التي تتكلم عن الحريات الشخصية وكيفية المساس بها والتاكد من براءة الشخص وانه لا يدان الا بعد صدور حكم من جهة قضائية مختصة ، وتتجلي في عدة مواد منها دستور الجزائر لسنة1989 و1996 في عدة نصوص منهما على احترام مبدأ الشرعية وهو بذلك يرتفع من مجرد مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري يستفيد من كل الضمانات التي يمنحها الدستور لمبادئه ومن هاته المواد ([2]):

- المادة 32 :كل المواطنين سواسية أمام القانون

.– المادة 56 : كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كافة الضمانات التي يطبقها القانون

– المادة 58 : لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم- .

– المادة 59 : لا يتابع أحد أو يقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها .

– المادة 132 اساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع وجسده احترام القانون.

([1])- الامر رقم 96/المتضمن التعديل الدستوري و المؤرخ في 28 نوفمبر 1996.
([2])- الامر رقم 96/المتضمن التعديل الدستوري و المؤرخ في 28 نوفمبر 1996.

الفرع الثالث : من خلال القانون

القوانين الوضعية لم تكن تعرف هذه القاعدة إلا في عام 1216 في إنكلترا و إن كان هذا المبدأ غير معمول به في انكلترا بالمفهوم المعروف به في الحقوق اللاتينية . ففي انكلترا لا يوجد دستور مكتوب ولا قانون عقوبات مكتوب وبإمكان القاضي أن يعتبر أي سلوك لا اجتماعي جريمة و لكن المشرع بدأ منذ أوائل هذا القرن بسن قوانين جزائية خاصة مثل) قانون القتل –قانون السرقة) و بالتالي حد من سلطة القاضي في خلق جرائم جديدة [1].

إلا أن النشأة الحقيقة لهذا المبدأ في القوانين الوضعية كان في القرن الثامن عشر حيث ظهر نتيجة للانتقادات الشديدة من قبل الفلاسفة والفقهاء لتسلط القضاة وتحكمهم في الأحكام حيث كان القضاة متأثرين بالنواحي الخلقية والدينية فكان أحكامهم يخلط بين الجريمة الجنائية والمعصية الدينية والرذيلة الخلقية فظهر هذا المبدأ بصورة واضحة في الولايات المتحدة الأمريكية وظهر في إعلان الحقوق عام 1774 وقد عرف هذا المبدأ في قانون العقوبات النمساوي الصادر عام 1787 إلا أنه أعلن لأول مرة بعد قيام الثورة الفرنسية في شرعية حقوق الإنسان عام 1789 ثم نص عليه القانون الفرنسي عام 1810 ثم انتقلت هذه القاعدة إلى غيره من التشريعات الوضعية ثم أخذت به الدساتير و القوانين في العالم ثم أخذت به الأمم المتحدة في البيان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 كانون الأول 1948 كما جاء في التشريع المصري لم تكن هذه القاعدة معروفة قبل سنة 1883 وفي هذا العام نص المشرع عليها ضمناً في المادة 18 من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية وفي المادة 19 من قانون العقوبات الصادر سنة 1883 ولما صدر الدستور في عام 1923 قرر هذه القاعدة "في المادة (6) منه : ((لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا على

([1]) - احسن غاي مرجع سابق ، ص 71

الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها)) ([1]) وبالتالي لا يشترط صدورها بقانون وإنما يكفي أن يصدر بناء على قانون ليشمل حالات التي يفوض الشارع فيها السلطة التنفيذية في تحديد الجرائم وتقرير العقوبات .

ويؤكد المشرع الجزائري على احترام المبدأ والعمل بمقتضاه من خلال النصوص الدستورية ونصوص قانون العقوبات أيضا .

المادة 133–142 : تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية الشخصية([2]). أما في قانون العقوبات فقد نصت المادة 01 على مضمون مبدأ الشرعية بنصها "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابيرأمن بغير قانو ن" وتأكيدا لمبدأ الشرعية فقد جاءت النصوص اللاحقة لتدعم مضمون المادة الأولى فنصت المادة 02 على مبدأ عدم الرجعية وهو من أهم المبادئ الداعمة لمبدأ الشرعية "**لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة.**" ([3])

ونصت المادة 03 على تحديد نطاق قانون العقوبات "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية." ([4])

([1])- احسن بوسقيعة ،مرجع سابق ، ص 51
([2])- الأمر رقم66-156 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري مؤرخ في08 يونيو1966،ج.ر 49 مؤرخة في10أوت1966 معدل و متمم
([3])- صقر نبيل ، البطلان في المواد الجزائية ، دار الهلال للخدمات الاعلامية ، طبعة 2003 ، ص17
([4])- عبد الله اوهابية ، مرجع سابق ، ص 478

المبحث الثاني : الأثار المترتبة عن مخالفة الضبطية القضائية لمبدأ الشرعية

المطلب الأول : المسؤولية القانونية

توقيع الجزاء الموضوعي و هو البطلان و قد نظم القانون البطلان بأسلوبين مرة يرتبه صراحة في حالة توافر أسبابه المحددة في القانون تحديدا دقيقا و هو ما يطلق عليه البطـــــلان المطلق ، و مرة أخرى يرتبه عن مخالفة الأحكام الجوهرية و هي حالات غير محدد ([1])

الفرع الأول : البطلان

البطلان هو جزاء موضوعي نتيجة تخلف شروط الصحة كلها أو بعضها ، من شأنه أن يرتب عدم إنتاجه لآثاره القانونية ، ذلك أن القواعد الإجرائية وضعت بغرض الكشف عن حقيقة الجريمة و المساهمين في ارتكابها بما يضمن للمتهم حقوقه و حرياته الأساسية مما يتطلب عند عدم احترام الإشكال القانونية أو مخالفتها .

الفرع الثاني :حالات البطلان

يقرر قانون الإجراءات الجزائية في هذه الحالات البطلان بمجرد توافر الوضع المنصوص عليه قانونا و هي : ([2])

([1])- احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم ومعاينتها ، الطبعة الثانية ، 2001 ، ص 202 – 203

([2])- صقر نبيل ، البطلان في المواد الجزائية ، دار الهلال للخدمات الاعلامية ، طبعة 2003 ، ص17

01- بطلان التفتيش خرقا لحكم المادتين 45-47 إ.ج تقرر المادة 48 إ.ج بطلان التفتيش الذي يتم بمخالفة الأحكام القانونية المقرر في المادتين 45 – 47 إ.ج و هي التي تقرر وجوب إجرائه بحضور صاحب المسكن أو من ينوب عنه أو بحضور شاهدين ، و أن يتم بين الساعة الخامسة صباحا و الثامنة مساءا فتنص :" **يجب مراعاة الإجراءات التي استجوبتها المادتان 45 – 47 و يترتب علـــى مخالفتهـــا البطلان** " ([1])

02- بطلان الاستجواب لخرق حكمي المادتين: 100 – 105 إ.ج :

- تنص المادة 157 إ.ج على وجوب مراعاة قاضي التحقيق للأحكام المقررة في المادتين 100 و 105 إ.ج المتعلقتان بالحضور الأول و ما يقرره القانون من حقوق للمتهم ، و على قاضي التحقيق احترامها ، و بسماع المتهم و المدعي المدني و المواجهة بينهما إلا بحضور محاميها المتعلقتان بالاستجواب و سماع المدعي المدني ، و إلا ترتب البطلان على مخالفتها .

03- نجد ايضا في نص المادة 225 من قانون الجمارك على انه يجب مراعاة الاجراءات المنصوص عليها في المواد : من 241 الى 252 وذلك تحت طائلة البطلان

ثانيا : حالات البطلان لمخالفة القواعد الجوهرية ([2]):

تنص المادة 159 إ.ج :" يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و 105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى" و المستخلص من هذه المادة أن المشرع وضع قاعدة عامة يترتب على مخالفتها بطلان الإجراء ، و هي قاعدة عامة تتعلق بحقوق الدفاع و حق الخصوم في الدعوى ، تاركا أمر تحديد الحالات التي تدخل تحتها لاجتهاد القضاء و الفقه و تعتبر ضمن تلك الحقوق المرتبة للبطلان عند مخالفتها مايلي

([1])- صقر نبيل ، البطلان في المواد الجزائية ، دار الهلال للخدمات الاعلامية ، طبعة 2003 ، ص17

([2]) - صقر نبيل ، مرجع سابق ، ص19

1- عدم استجواب المتهم و لو مرة واحدة قبل إحالته على الجهة القضائية المختصة

2- عدم ابلاغ الخصوم بموعد إجراء التحقيق .

3- عدم تبليغ الخصوم الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق لاستعمال حقهم في استئنافها وفق ما يقرره القانون .

4- عدم تبليغ المتهم قرار الاتهام .

5- أن يجلس قاضي التحقيق للحكم في قضية ما ، كان قد سبق له و أن حقق فيها .

6- الاستناد لاعتراف متهم تحت وطأة التعذيب أولى به أمام ضباط الشرطة القضائية بناءا على إنابة قضائية ([1]).

7- أعمال التحقيق التي يقوم بها الضابط بناءا على إنابة عامة .

الفرع الثالث : اثار البطلان

من اثار البطلان ان محاضر الضبطية تصبح عديمة الاثر اي ملغاة ، حيث ينظر القضاء في اسباب البطلان اذا كانت بسبب الاجراءات فلا تقبل التجزئة مثل خلو المحضر من صفة محرره او عدم الاختصاص او التوقيع او التاريخ او الختم ، مثل محاضر ضباط الشرطة او محاضر الحجز الجمركي او محاضر المخالفات التجارية وهنا يكون البطلان مطلقا ، وتتقرر المحكمة مباشرة ولا تأخذ به

اما اذا كان البطلان من الناحية الشكلية فيمكن فصلها من باقي مايتضمنه المحضر و الملاحظ أن المشرع الجزائري يعتنق في قانون الإجراءات الجزائية مذهب البطلان النسبي ، لأنه سمح للمعني بالأمر أن يتنازل صراحة عن حقه في التمسك بالبطلان فلا يكفي سكوت المتهم مثلا عن تمسكه بالبطلان فتنص (المادة 157 فقرة 2 إ.ج) :" و يجوز للخصم الذي لم تراع في حقه أحكام

([1])- عبد الله اوهايبة ، مرجع سابق ، ص 478

هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان و يصحح بذلك الإجراء ويتعين أن يكون التنازل صريحا و لا يجوز أن يبدى إلا في حضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا " و في نفس الوقت يقرر في أحوال معينة .

المطلب الثاني مسؤولية الشخصية:

لا يقصر رجال الشرطة القضائية في القيام بمهامهم وفق نظام محدد وضعه المشرع وخاصة بعد أن وضع لهم مجموعة من المهام كالتحريات المتعلقة بالبحث التمهيدي، ولإنجاز هذا البحث يجب أن يتم مراعاة الأمانة والصدق واليقظة في تصرفات رجال الضبطية القضائية عموما وضباطها خصوصا، وإلا تعرضوا الجزاءات مختلفة بحسب نوعية المسؤولية المسندة إليهم، وقد حرص المشرع من خلال ق إ ج على إقرار الجزاء لضباط الشرطة القضائية وذلك بحسب ما قاموا به من أفعال فقد يكون الخطأ إداريا يستوجب مسؤولية تأديبية (الفرع الأول) وقد يصل الخطأ إلى درجة الخطأ الجزائي فيرتب المسؤولية الجزائية (مطلب الثاني) أو قد يكون خطأ مدينا فيسأل مسؤولية مدنية (الفرع الثالث) ([1]).

الفرع الاول : الجزاء التأديبي

قد يرتكب رجال الضبط القضائي أو ضباط الشرطة القضائية خلال تأدية وظائفهم أخطاء مهنية أو إدارية جسيمة تسبب أضرارا للغير، يترتب عليهم جزاءات تختلف باختلاف الخطأ المرتكب ويقصد بالغير هنا الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لحقهم ضررا ماديا أو معنويا نتيجة الخطأ المرتكب ([2])

([1])-تومي يحي، مرجع سابق، ص 95.
([2])- بوحجلة بوعبد الله، مرجع سابق، ص 177

إن خضوع عناصر الضبطية القضائية لهيئة تحكمها العديد من النصوص القانونية يجعل هذه الأخيرة تتضمن جزاءات تأديبية مقررة لكل موظف أخل بواجباته المهنية من تقصير أو إهمال أو ارتكب أخطاء مهنية خلال ممارسة مهامه ([1])

يعرف الجزاء التأديبي أنه العقوبة التي تصدرها السلطة الإدارية تجاه موظف عام بسبب ارتكابه مخالفة أثناء الخدمة أو بسببها يتشكل عادة في كل إدارة مجالس تأديبية تقوم بمعاقبة كل من قام بارتكاب خطأ أثناء تأديته وظيفته

يجوز مساءلة عضو الشرطة القضائية مساءلة مزدوجة فيسأل تأديبيا من قبل رؤسائه المباشرين أو مساءلة ذات صبغة تأديبية من قبل السلطة وهذا راجع إلى طبيعة وظيفته.

و المقصود بازدواجية المساءلة التأديبية من خلال ما سبق ذكره في الإشارة للازدواجية في الإشراف على الضبطية القضائية مما يعني أن المساءلة تكون مزدوجة أيضا وهذا في حالة إخلاله بقواعد عمله ولا يشترط هنا أن تنشأ مخالفة أيا كان نوعها سواء عن قصد أو من دونه، إنما يكفي مجرد إهمال أو تقاعس الضابط عن أداء المهام الموكلة إليه والمحددة في النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بمجال التوظيف والتكوين وتتبع المسار المهني والمختلفة بحسب الهيئة التي تنتمي إليها وتأتي عادة هذه النصوص على شكل قوانين أساسية، واعتبارا للدور الذي تلعبه السلطة القضائية في مراقبة أعمال الضبطية القضائية لا يجب إنقاصا إلى الحد الأدنى دور الرؤساء التدريجيين في مراقبة رجال الشرطة القضائية بحجة أنها محدودة قانونا وبقدر أنها في بعض الأحيان هي الوحيدة التي تطبق ([2]) .

([1])- مجبر هشام، وعلي تنهنان، مرجع سابق، ص 58 - 63.

([2])- موقع الكتروني، http://www.marocdroit.com أطلع عليه يوم 26 افريل 2018.

قسمت الجزاءات إلى ثلاث درجات وهي على النحو التالية:

- الدرجة الأولى: تشمل الإنذار الشفوي، الإنذار الكتابي، التوبيخ والتوقيف المؤقت عن العمل من يوم إلى ثلاثة(03) أيام ([1]).
- الدرجة الثانية: تشمل التوقيف من أربعة(04) أيام إلى ثمانية(08) أيام.
- الدرجة الثالثة: تشمل النقل الإجباري، التنزيل في الرتبة، الفصل مع الإشعار المسبق والتعويضات والفصل دون إشعار مسبق وتعويضات ([2]).

يعود سبب ازدواجية المساءلة التأديبية إلى طبيعة العلاقة التي تربط عضو الشرطة القضائية بالنيابة العامة وهي علاقة وظيفية والعلاقة التي تربطه برؤسائه المباشرين والتي هي علاقة تبعية رئاسية مما يسبغ على عمله طابع الثنائية ([3])، حيث يقوم عضو الشرطة القضائية بوظيفته الأصلية في الشرطة الإدارية بالإضافة إلى وظيفته في الشرطة القضائية ([4])

([1])- غاي أحمد، مرجع سابق، ص 26.
([2])- تومي يحيى، مرجع سابق، ص 98-99.
([3])- آيت بن عمر غنية، مرجع سابق، ص 133.
([4])- العدوان ممدوح حسن مانع، مرجع سابق، ص 146.

الفرع الثاني : الجزاء الاجرائي (الجنائي)

يقصد بالمسؤولية الجزائية لعضو الشرطة القضائية توقيع الجزاء الذي يقرره ق ع نتيجة لتصرفاته غير القانونية التي جاوز فيها حدود صلاحياته أثناء ممارسته وظيفته أو بمناسبتها إذا نتج عنها جريمة وتوافرت فيها جميع شروط قيام المسؤولية الجزائية كسوء إدارته لعمله وإرادته له وسوء نية وتعمد فارتكاب عضو الشرطة القضائية جريمة ما يتابع عليها قضائيا ويحاكم بشأنها شأن أي شخص ([1]) وبالتالي ينص القانون على إمكانية قيام المسؤولية في حق عضو الشرطة القضائية كما قد ينسب له من أفعال تعتبر جريمة في نظر قانون العقوبات والقوانين الخاصة المكملة له ([2]).

ومن الصور التي تقوم فيها المسؤولية ما أشارت إليه المادة 577 من ق إ ج بالنص: " إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص بها محليا اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576 ([3]).

واتجه المشرع الجزائري إلى تقرير المسؤولية الجزائية لأعضاء الشرطة القضائية عما قد ينسب إليهم من أفعال تعتبر أخطاء ترقى إلى درجة الأخطاء الجزائية، طبقا لأحكام قانون العقوبات والتي نص فيه المشرع الجزائري على الجرائم التي يمكن أن يتابع بسببها أعضاء الشرطة القضائية كما حدد إجراءات المتابعة ضد رجال الشرطة القضائية ([4])

([1])- أمر رقم 71-28 مؤرخ في 22 أفريل 1971، متضمن قانون القضاء العسكري، ج ر، ع 38، صادر في 11 ماي 1971.

([2])- الحلبي محمد علي سالم عياد، مرجع سابق، ص 507.

([3])- هنوني نصر الدين، يقدح دارين، مرجع سابق، ص 115.

([4])- غاي أحمد، مرجع سابق، ص 26

ومن الجرائم التي يتابع بسببها رجال الضبطية القضائية نذكر منها تلك التي تشكل خطورة على حقوق المشتبه فيه وحرياته من جهة وشيوع حدوثها في الواقع العملي من جهة أخرى حيث نصت نصوص عديدة من ق ع على معاقبة أعضاء الضبطية القضائية منها المادة 107 منه والتي تنص على معاقبة الموظف الذي يأمر بعمل تحكمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشرة (10) سنوات، كذلك المادة 110 مكرر1 ([1]) .

نصت على الامتناع عن تقديم السجل الخاص للسلطات المختصة متى طلبت ذلك، والمادة 110 مكرر2 نصت على الامتناع عن إجراء الفحص الطبي والاعتراض عنه

والأمثلة كثيرة عن الجرائم التي يمكن أن يقع فيها ضابط الشرطة القضائية بمناسبة تأدية مهامه أخطرها ثلاث نماذج لما لها من آثار سلبية وانتهاكات لحقوق المشتبه فيه وهي جريمة انتهاك حرمة المسكن (أولا)، جريمة القبض والتوقيف للنظر دون وجه حق (ثانيا) وجريمة التعذيب (ثالثا).

أولا: جريمة انتهاك حرمة المسكن

لكل إنسان الحق بالمحافظة على حياته الخاصة داخل بيته أو في أي مكان يقيم فيه بصفة دائمة أو مؤقتة، ومن المبادئ التي باتت مستقرة أن المنازل حرمة لا يجوز دخولها بغير إذن أهلها، حيث حرصت الشرائع السماوية على ذلك لقوله تعالى: "**يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأذنوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون، فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم** "([2])

([1])- أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والتحري)، مرجع سابق، ص 306.
([2])- سورة النور، الآيتان 27،28.

كذلك الدساتير الموضوعة أكدت على حرمة المساكن بتكريس النص عليها ضمن موادها إعلاءً لشأنها وتوجيها للمشرع بعدم جواز المساس بها بغير مبرر قوي، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون في إطار احترامه وإلا كان الاجراء باطلا ([1])

إضافة إلى ذلك تصحب الشرطة القضائية مسؤولية شخصية من الناحية الجزائية بسبب انتهاكها حرمة المسكن خاصة وأنه مبدأ دستوري يجب عدم التسامح فيه ([2])، وتقوم جريمة انتهاك حرمة المساكن عند عدم الحصول على رضاء صاحبه طبقا لأحكام المادة 64 من ق إ ج إذ نص المشرع الجزائري صراحة على هذا الشرط بموجب المادة 135 من ق ع بقولها: "**... دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه...**" ، كما يشترط لقيام الجريمة أن يتم الدخول دون حصول عضو الضبطية القضائية على إذن من السلطة القضائية المختصة طبقا لنص المادة 44 من ق إ ج: "**... لإجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل...** " ([3])، ومن ثمة إذا وجد ما يبرر دخول ضابط الشرطة القضائية إلى المسكن فلا عقاب ولا جريمة [4] .

([1])- العكايلة عبد الله ماجد، مرجع سابق، ص 592.

([2])- أمر رقم 66-156 متضمن ق ع، مرجع سابق.

([3])- تنص المادة 40 من دستور 1996 على: "*تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن. فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، و في إطار احترامه. ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة*"، أنظر المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق لـ 7 ديسمبر 1996 متعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر، ع 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

([4])- أمر رقم 66-155، متضمن ق إ ج، مرجع سابق.

ثانيا: جريمة القبض والتوقيف للنظر دون وجه حق

يعتبر القبض عملية مادية، يقصد بها منع المتهم من التحرك وفقا لمشيئته ولفترة قصيرة تختلف باختلاف التشريعات إلى أن يتم عرض أمره على السلطة المختصة ولكل إنسان الحق في سلامة شخصه وعدم جواز إلقاء القبض عليه إلا في الحالات التي نص عليها القانون ([1])، لكن إذا تعرض هذا الشخص إلى المساس بحريته دون سبب مشروع من قبل عناصر الضبطية القضائية فإن هذا من شأنه أن يعرض هؤلاء لعقوبات جراء ما قاموا به، طبقا لنص المادة 291 من ق ع والتي شدد فيها العقوبة ([2]).

قيد المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فيها لضابط الشرطة القضائية اللّجوء فيه إلى التوقيف للنظر أو القبض على الأشخاص في حالة واحدة والمتمثلة في الجرائم المتلبس بها طبقا لما ورد في المادة 4/51 من ق إ ج، والتي تشير إلى حالة قيام دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على إتهام شخص ما بارتكاب الجريمة المتلبس بها ، إلا أن الحق الممنوح لرجال الضبط القضائي في هذه الحالة ليس مطلقا إنما هناك قيود وضمانات لا بد عليهم من الالتزام بها والتي تتطلبها المحافظة على حقوق الإنسان الأساسية ويتضح ذلك في الفقرة الأخيرة من المادة 51 من ق إ ج والتي تنص على: " **إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفياً** ([3])

([1])- آيت بن عمر غنية، مرجع سابق، ص 143.
([2])- الشلقاني أحمد شوقي، مرجع سابق، ص 192.
([3])- راجع المادة 291 من أمر 66-156 متضمن ق ع، مرجع سابق.

ثالثا: جريمة التعذيب

عرفت التعذيب المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب "يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول منه أو أي شخص آخر على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو تخويفه أو إرغامه عليه هو وشخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب التي تقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر ينصرف بصفته الرسمية" ([1])

نرى من جهة أخرى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص على عدم تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية في المادة 05 منه، كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 07 منه على ذلك ([2]).

وقد عرف المشرع الجزائري التعذيب من خلال المادة 263 مكرر من ق ع، حيث نصت على: " **يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه**" وهذا التعريف جاء موافقا لما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة للتعذيب، كذلك المادة 34 من دستور 1996 نصت على: " **تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة** " ([3]).

([1])- تومي يحيى، مرجع سابق، ص 105.

([2]) - أمر رقم 66-155 متضمن ق إ ج، مرجع سابق.

([3])- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللإنسانية أو المهنية المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة الصادرة في 10 ديسمبر 1984، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر، ع 20، لسنة 1989.

نجد من خلال أحكام الدستور أن المشرع لم يخصص وإنما أورد النص عاما ومن ثم فهو قابل للتطبيق على رجال الشرطة القضائية، ولم يتوقف عند هذا الحد بل ذهب إلى أبعد من ذلك من خلال نصه على عقوبات جزائية في حالة مخالفة هذه المبادئ وذلك بموجب المادة 263 مكرر1 ومكرر2 من ق ع.

نخلص إلى القول أن المسؤولية الناجمة عن ممارسة التعذيب أو الأمر به أو التحريض عنه من طرف أي موظف كان _سواء كان ضابط أو عون_ ينبغي أن تتوافر على أركان التعذيب المتمثلة في القصد الجنائي وهو إرادة الإيذاء متمثلا في محاولة إكراه المشتبه فيه أو المتهم على الإقرار والاعتراف، بالإضافة إلى صفة الجاني والمجني عليه لأن هذه الجريمة لا تقوم إلا إذا كان من وقع عليه التعذيب مشتبها فيه أو متهما ([1])، أما خلاف ذلك فلا تقوم الجريمة وإنما بصدد جريمة أخرى

ومن هنا يتبين لنا انه عند ارتكاب ضباط الشرطة القضائية لأية جريمة من جرائم قانون العقوبات تتخذ ضده إجراءات لمتابعه وتحميله المسؤولية الجزائية ومن القواعد الخاصة التي وضعت من طرف المشرع الجزائري بشأن هذه المتابعة لعناصر الضبطية القضائية أنه لا تطبق عليهم جميعا وإنما على فئة واحدة فقط وهي ضباط الشرطة القضائية دون الأعوان والموظفين المشار إليهم في المواد 14 و 19 من ق إ ج ، حيث نظم المشرع الجزائري إجراءات المتابعة لمساءلة أعضاء الشرطة القضائية والجهة المختصة بنظرها بقواعد خاصة تختلف عن القواعد العامة، وهي القواعد المقررة للمتابعة على الجنايات والجنح المرتكبة من طرف بعض الموظفين السامين في الدولة حيث تم تنظيمها في الباب الثامن من الكتاب الخامس لق إ ج في المواد 573 إلى 582 منه ([2]).

([1])- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، صادقت عليه الجزائر في 10 سبتمبر 1963، ج ر، ع 64، الصادر في 11 سبتمبر 1963.

([2])- آيت بن عمر غنية، مرجع سابق، ص 145.

كما يتضح لنا من نص المادة 576 من نفس القانون أن الجهة المخولة بهذه المتابعة هي المجلس القضائي، أين يقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس بمجرد إخطاره بأن أحد أعضاء الشرطة القضائية ارتكب جريمة ([1])، فإذا تبين له أن هناك محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس الذي يأمر هذا الأخير بالتحقيق في القضية أين يعين قاض من بين قضاة التحقيق حيث يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعماله ، والغاية من ذلك هو ضمان عدم الانحياز في التحقيق لضابط الشرطة القضائية للمتهم لذلك اشترط أن يكون قاضي التحقيق من خارج دائرة اختصاصه، وعليه تحكم المتابعة الجزائية ضد رجل الضبطية القضائية إجراءات متباينة حسب اختلاف مصالح الشرطة القضائية [(2)].

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية التبعية

يحدث أثناء مباشرة الضبطية القضائية لمهامهم ارتكاب أفعال من شأنها إلحاق أضرار بالأشخاص المقصودين بعمليات الضبطية القضائية أو بالغير، وفي إطار مباشرة أعضاء الشرطة القضائية لمهامهم المحددة قانونا ونظرا للطبيعة المميزة لأعمالهم قد يرتكب هؤلاء أخطاء إما إهمالا أو تقصيرا وهذا ما يجعلهم عرضة للمساءلة المدنية وفقا للقانون المدني وق إ ج، يتحملها هو بغرض تعويض المضرور عن الأضرار التي سببها تطبيقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية يمكن مساءلة أعضاء الشرطة القضائية مساءلة مدنية عما ينسب إليهم من أخطاء، تتجسد مسألة تعويض المضرور من نشاط الشرطة القضائية عن مساءلة رجل الشرطة القضائية عن خطئه الشخصي فيتحمل مسؤولية شخصية ([3]).

([1])- آيت بن عمر غنية، مرجع سابق، ص 147. 149

([2])- تومي يحيى، المرجع السابق، ص 103 – 104 – 113

([3])- هنوني نصر الدين، يقدح دارين، مرجع سابق، ص 116

و القاعدة في القانون المدني هي أن " **كل عمل أيا كان يرتكبه شخص بخطئه، ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"، طبقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني الجزائري فإن المسؤولية المدنية تهدف إلى حماية الفرد ضد كل من يسبب له ضررا ويتجسد أساس هذه المسؤولية في الخطأ فللمضرور حق إقامة دعوى أمام القضاء، فيستوجب مساءلة رجل الشرطة القضائية عن خطأ الشخص وعلى من يدعي الخطأ أن يقدم الدليل عليه وإلا فلا مسؤولية ولا تعويض، فالمسؤولية المقررة لضابط الشرطة القضائية تطبق على جميع أعضاء سلك الضبط القضائي بمختلف أصنافهم ورتبهم ([1]).

تنص المادة 1/02 من ق إ ج على أنه: " **يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة**" والمادة 2/03 تنص على: "**... وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر...**"([2])

المادة 1/04 من نفس القانون تنص على: "**يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية...**" ([3])

قياسا على هذه القواعد العامة المطبقة على الأشخاص العاديين فإنه يجوز للمتضررين من أعضاء الشرطة القضائية اللجوء اختيارا للقضاء المدني أو الجزاء للمطالبة بتعويض ما لحقهم من ضرر بسبب الأخطاء، وهذه الأخيرة والمرتكبة من قبل أعضاء الشرطة القضائية قد تكون مدنية

([1])- أضيفت المادة 263 مكرر لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.
([2])- مرسوم رئاسي رقم 96-438 متعلق بإصدار نص تعديل الدستور، مرجع سابق.
([3])- راجع المادة 263 مكرر 1 و مكرر 2 من أمر 66-156 متضمن ق ع، مرجع سابق.

وعليه يتابع عليها طبقا لقواعد القانون المدني وقد تكون أخطاء جنائية يتابع عليها وفقا لقانون العقوبات [1]

رجوعا إلى القانون المدني الفرنسي نجد أنه طبق أحكام المادة 505 من القانون المدني الفرنسي المتعلقة بدعوى مخاصمة القضاة علما أن هذه المادة تخص القضاة دون غيرهم ([2])، إلا أن القضاء العادي وسع في تطبيقها ليشمل بها ضابط الشرطة القضائية دون أعوانهم وهو الاتجاه الذي سلكه المشرع الجزائري قبل صدور ق إ ج ج ([3])، هذا عن طبيعة الإجراءات الواجبة في متابعة عضو الشرطة القضائية ويمكن أيضا متابعته أمام القضاء الجنائي وتطبق أحكام ق إ ج ([4]) .

خروجا عن القاعدة العامة في مطالبة المدعي المدني بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب الجريمة التي ارتكبها عضو الشرطة القضائية ([5]) ، فقد خول المشرع الجزائري الطرف المدني الحق في رفع الدعوى العمومية أمام جهة الحكم عن طريق الاستدعاء المباشر بالحضور أمام المحكمة ([6]) في الحالات التي نصت عليها المادة 337 مكرر من ق إ ج فيما يتعلق بجريمة انتهاك حرمة المنزل التي يمكن أن يكون قد ارتكبها عضو الشرطة القضائية أثناء مباشرة وظيفته ([7]).

([1])- قانون رقم 07-05 مؤرخ في 2007/05/03، ج ر، ع 31، صادر في 13 ماي 2007، متضمن القانون المدني

([2])- أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق، ص 302-303.

([3])- أمر رقم 66-155 متضمن ق إ ج، مرجع سابق.

([4])- خلفي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 86 أنظر كذلك: آيت بن عمر غنية، مرجع سابق، ص 150.

([5])- مجبر هشام، وعلي تنهنان، مرجع سابق، ص 60-61

([6])- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد من طرف منظمة الأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966.

([7])- آيت بن عمر غنية، مرجع سابق، ص 147. 149.

خاتمـــــة

من خلال هذه الدراسة يتجلى لنا بان الضبطية القضائية وسيلة قانونية يهدف بها المشرع الى محاربة الجريمة وتحقيق احدى غايات انشاء الدول وهي الامن و السكينة العامة ، فوجود الضبطية مرتبط بهذه الغاية ومتى خرجت عن خدمة هذه الغاية زال سبب وجودها و بالتالي فان محاربة الجريمة المتفشية في السنوات الاخيرة بمظاهرها المختلفة يجعل نشاط الضبطية القضائية امرا حتميا شريطة ان لا تخرج عن المبادئ التالية :

- ❖ يرتبط وجود الضبطية القضائية بمحاربة الجريمة ارتباطا وثيقا ، فهي تسهر على حماية الاشخاص و الممتلكات من خلال نشاطها الردعي ويكون هذا بتوفر التكوين المتخصص لضباطها و الوسائل المادية و التقنية التي تكفل محاربة بأيسر جهد واقل تكلفة خاصة الجرائم الحديثة المتعلقة بمنظومات الاعلام وتكنولوجيا الاتصال و التنظيمات الاجرامية التي تستهدف النظام العام ، لهذا فهدف وجودها هو محاربة الجريمة ، اذ لا يجب ان تنحرف عن هذا الهدف.

- ❖ الزامية اخضاع نشاط الضبطية القضائية للشرعية الاجرائية اي ان تنفيذ جميع اعمالها كالبحث و التحري ولإيقاف للنظر و التفتيش وغيرها من الاجراءات تحت طائلة القانون و اشراف النيابة و التقيد الصارم بالمواد القانونية الاجرائية مع تقديس احترام حريات الافراد وحقوقهم ووضع قرينة البراءة نصب اعينهم اثناء انجاز التحقيق الابتدائي.

❖ تعتبر الضبطية القضائية بإجراءاتها الخاضعة للقانون احدى ضمانات المحاكمة العادلة لكونها المرحلة التمهيدية لتحريك الدعوى العمومية ونشاطها الذي يظهر في محاضرها الرسمية ، خاصة في البحث و التحري وجمع الادلة .

لقد قام المشرع بوضع نشاط الضبطية القضائية تحت طائلة البطلان في حالة اخلت بمبدأ الشرعية وعدم تقيدها بالنصوص القانونية حماية لحقوق وحريات الافراد وحماية للضبطية القضائية من التجاوز ونظم المتمتعين بهذه الصفة واختصاصاتهم بدقة تفاديا للتداخل اثناء تأدية المهام ، لحماية ضباط الشرطة القضائية من التعسف او التجاوزات اثناء ممارستهم لصلاحياتهم ، حيث رتب لهم قانون الاجراءات الجزائية اليات للرقابة وجزاءات مختلفة الطبيعة حسب الخطأ المرتكب ، فوجود الرقابة و الجزاء يجعل ضابط الشرطة القضائية يمارس رقابة ذاتية على نشاطه ، تحميه من الوقوع في الخطأ وبالتالي عدم الاخلال بمبدأ الشرعية صيانة لحقوق الافراد .

ان المشرع الجزائري وفر منظومة تشريعية وقانونية وفقت الى حد كبير في فك اللبس وتقنين عمل الضبطية القضائية وحل الكثير من الاشكاليات ، خاصة في التعديلين الاخيرين لقانون الاجراءات الجزائية ، غير انه توجد بعض الملاحظات البسيطة التي كوناها اثناء اعدادنا لهذه الدراسة ، يمكن ايجازها في النقاط التالية :

➢ تحديد الحالات التي يلجأ فيها ضابط الشرطة القضائية لإجراء الوقف للنظر لخطورته على حريات الافراد ومراعاة لقرينة البراءة .

- مراعاة الدقة الاجرائية بتحديد السلطة التقديرية الممنوحة لضباط الشرطة القضائية وادراج كل الحالات الاجرائية في مواد قانونية ، توفر الحماية لحريات الافراد وحرماتهم اولا وعدم الخطأ في التقدير من قبل ضباط الشرطة القضائية ، خاصة في الاجراءات التي يلجأ اليها ضباط الشرطة القضائية بكثرة كالتفتيش و التوقيف للنظر .

- تحديث اساليب الاتصال بين الضبطية القضائية و الجهات التي تخضع لها وادخال الاساليب التقنية الحديثة كالكاميرات في غرف الوقف للنظر لضمان عدم تجاوز المدة القانونية وهو ما يتم العمل به بمبادرة من الاجهزة التي يخضع لها ضباط الشرطة القضائية وعليه فادراجها في قانون الاجراءات الجزائية اصبح ضروريا لتوفير الشرعية الاجرائية لهذه المبادرات الحميدة التي تصب في منحى حماية الافراد من التعسف اثناء اخضاعهم للإجراءات.

- وجوب اضفاء الشرعية الاجرائية على كل الاعمال الامنية التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية كالمداهمات ، مراقبة الهوية ، التحريات ....الخ من الاجراءات الامنية .

- ضرورة التشريع بنصوص على تعويض عادل للمتضرر من الاجراءات ، لتتوازن شدة وطأة الاجراء مع غاية حماية حقوق الافراد .

- اجراءات التحري الخاصة يجب التوسع في اضفاء الشرعية عليها ، من خلال التحديد بدقة للإجراءات المتخذة في حال اللجوء اليها مثل (التسرب) .

خاتمـــــة

يمكن القول ان المشرع الجزائري تماشى مع الفقه الى حد كبير في المجال الاجرائي ، حيث وفق في حل اشكالية خضوع ضباط الشرطة للأمن العسكري للنائب العام لدى مجلس قضاء العاصمة وكذا اشكالية التحقيق في الجرائم المتلبس بها والتي حلها بإجراء المثول الفوري .

والخلاصة التي ننتهي إليها فإنه ورغم ما قيل حول اعمال الضبطية القضائية ومدى مشروعيتها والحرص الكبير الذي اعطاه المشرع حول الضوابط و الرقابة القضائية على الاجراءات و الأعمال المنوطة بالضبطية القضائية التي تنفذ أثناء التحريات الأولية ما هو الا ضمانات قانونية لشرعية اعمال الضبطية القضائية من خلال المتابعة و الرقابة على اعمالها وطريق لابد منه لضمان حسن احترام الشرعية وسيادة القانون .

01- القرآن الكريم.

02- القوانين والأوامر:

أولا: الدستور:

1- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 متعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء صادر في 28 نوفمبر 1996، ج ر، ع 76، صادر في 08 ديسمبر 1996

ثانيا: النصوص القانونية:

1- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 05 جوان 1966 متضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 48 صادر في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

2- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، ج ر، ع 49، صادر في 11 جوان 1966 متضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

3- أمر رقم 71-28 مؤرخ في 22 أفريل 1971، متضمن قانون القضاء العسكري، ج ر ع 38 صادر في 11 ماي 1971.

4- الامر رقم: 15-02 مؤرخ في: 7 شوال عام 1436 الموافق لــ:23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم الامر رقم : 66-155 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق لــ: 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

5- القانون رقم 17-07 المؤرخ في : 28 جمادى الثانية عام 1438 هجري الموافق لــ: 27 مارس 2017 المعدل و المتمم للامر رقم: 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هجري الموافق لــ: 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية

6- قانون رقم 76-104 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976 متضمن قانون الضرائب المباشرة، ج ر، ع 72 صادر في 10 ديسمبر 1976، المعدل والمتمم.

7- قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 جويلية 1979 متضمن قانون الجمارك، ج ر، ع 61 صادر في 01 جماد الأولى 1914 ه، المعدل والمتمم.

8- قانون رقم 87-17 مؤرخ في 01 أوت 1987 متعلق بحماية الصحة النباتية، ج ر، ع 32، لسنة 1987

9- أمر رقم 90-03 مؤرخ في 06 فيفري 1990 متعلق بمفتشية العمل، ج ر، ع 08، لسنة 1990 المعدل والمتمم.

10- قانون رقم 91-20 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-127 مؤرخ في 22 مارس 2011، ج ر، ع 18، صادر في 23 مارس 2011 متضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم.

11- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 جمادى الأولى 1421 الموافق لـــ 05 أوت 2000 متضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر، ع 48، صادر في 06 أوت 2000.

12- قانون رقم 01-11 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1422 الموافق لـــ 03 جويلية 2001 متعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر، ع 36، صادر في 08 جويلية 2001.

13- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، ع 43، لسنة 2003.

14- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جويلية 2004 محدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر، ع 41، صادر في 27 جويلية 2004.

15- قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004 متعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، ع 52، صادر في 18 أوت 2004.

16- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005 متعلق بالمياه، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-04 مؤرخ في 23 جانفي 2004، ج ر، ع 04، صادر في 27 جانفي 2008.

17- قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر، ع 34، صادر في 24 ديسمبر 2006 متضمن تعديل الأمر 66-155 متضمن ق إ ج ج.

18- قانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر، ع 31، صادر في 13 ماي 2007، متضمن القانون المدني.

19- قانون 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ع 15 لسنة 2009.

19- قانون 10-05 مؤرخ في 15أوت 2010 متعلق بالمنافسة، ج ر، ع 46، صادر في 18 أوت 2010

03- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد من طرف منظمة الأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989، ج ر، ع 20 المؤرخة في 17 ماي 1989.

3- اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية أو المهنية المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة الصادرة في 09 ديسمبر 1984، دخل حيز التنفيذ في 26 جوان 1987، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 89-06 الصادرة في 16 ماي 1989، ج ر، ع 20، الصادرة في 17 ماي 1989.

04 - الكتب:

1- **اوهايبية عبد الله**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والتحري)، ط 3 دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر 2012.

2- **إسحاق إبراهيم منصور**، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

3- **احسن بوسقيعة** ، المنازعات الجمركية ، دار هومة للطباعة ، الطبعة الثانية ، الجزائر 2005

4- **احسن بوسقيعة** ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الاول ، دار هومة للطباعة ، الطبعة الاولى ، الجزائر ، 2003

5- **الشلقاني أحمد شوقي**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998.

6- **الحلبي محمد علي سالم عياد**، الوسيط في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج 1 دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي ومرحلة التحري والاستدلال، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 1996.

7- **السعيد كامل**، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها، الدعاوى الناشئة عن الجريمة- مراحل الخصومة الجزائية- النظرية العامة وهي نظريات الاختصاص والبطلان والإثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

8- **العيش فضيل**، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع أخر التعديلات ط1، دار البدر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

9- **القهوجي علي عبد القادر**، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة الكتاب الثاني، سير الدعوى العامة، التحقيق الأولي، التحقيق الابتدائي، التحقيق النهائي منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

10-**العكايلة عبد الله ماجد**، الوجيز في الضبطية القضائية، دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين العربية والأجنبية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010.

11- **بارش سليمان**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1، المتابعة الجزائية: الدعوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، ط1، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر 2007.

12-**براء منذر عبد اللطيف**، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع الأردن، 2009.

13-**بغدادي مولاي ملياني**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط1، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1992.

14-**جديدي معراج**، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، ط1، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر،2002.

15-**حزيط محمد**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط3، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

16-**خلفي عبد الرحمن**، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط1، دار الهدى للنشر والتوزيع الجزائر، 2012.

17-**سعد عبد العزيز**، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، ط 2، دار هومه للنشر والتوزيع الجزائر، 2010.

18-**طاهري حسين**، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (مع التعديلات المدخلة)، ط 2، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.

19-**عبد المنعم سليمان**، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، القاعدة الإجرائية-خصائصها-نطاق تطبيقها-جزاء مخالفتها (نظرية البطلان)-الدعوى العمومية-مباشرتها-الدعوى المدنية التابعة لها-إجراءات الاستدلال-إجراءات التحقيق-إجراءات المحاكمة-الحكم الجنائي-طرق الطعن فيه، د د ن، مصر، د س ن.

20-**غاي أحمد**، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط 5، دار هومه للنشر والتوزيع الجزائر 2009.

21-**غصوب عبده جميل**، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، ط 1 المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 2011.

22-**فرج مينا نظير**، الوجيز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

23-**قادري أعمر**، أطر التحقيق، ط 1، دار هومه للنشر، الجزائر، 2013.

24-**نجم محمد صبحي**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1، الجزائر، 1984.

25- **نمور محمد سعيد**، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

26- **هنوني نصر الدين، يقدح دارين**، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط1، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

05 - الرسائل والمذكرات:

أولا: رسائل دكتوراه:

1- **أوهايبية عبد الله**، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي (الاستدلال) أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1992.

2- **ممدوح حسن مانع العدوان**، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ومدى مراعاة مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان في المجال الجنائي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق الدراسات العليا، جامعة الإسكندرية، 2009.

3- **حسونة عبد الغني**، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2012-2013.

ثانيا: مذكرات الماجستير:

1- **بن مسعود شهرزاد**، الإنابة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون عقوبات وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.

2- **مناصرية عبد الكريم**، اختصاصات ضباط الشرطة القضائية على ضوء التعديلات الأخيرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2010-2011.

3- **تومي يحي**، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012.

4- مجبر هشام، وعلي تنهنان، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر قسم القانون الخاص، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2012-2013.

5- بوحجلة بوعبد الله، ضمانات حقوق الإنسان أثناء مرحلة البحث والتحري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، الجزائر، 2012-2013.

6- بوعوينة أمين شعيب، ملهب حمزة، اختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012-2013.

06 - المجلات القانونية:

1- المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01، سنة 2013.

2- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، سنة 1994.

3- المجلة القضائية، العدد 02، سنة 1981.

4- المجلة القضائية، العدد 01، سنة1981.

07 - مداخلة:

- مداخلة في إطار الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة، تحت عنوان: "ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للمديرية العامة للأمن الوطني".

المواقع الإلكترونية:

http://www.droit-dz.comforumshowthread.phpt=175

http://www.marocdroit.com

http://www.droit-dz.com/forum.showthread.ph?t=9918

الفهرس

مقدمة.....1

الفصل الأول: الضبطية القضائية و الرقابة على اعمالها.....6

المبحث الأول: اعمال الضبطية القضائية.....7

المطلب الأول: ماهية الضبطية القضائية.....8

الفرع الأول: الفرق بين الضبط القضائي و الضبط الاداري.....9

الفرع الثاني: المتمتعون بصفة الضبطية القضائية.....10

الفرع الثالث: تأهيل الضبطية القضائية 13

المطلب الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية.....14

الفرع الأول: الاختصاصات العامـــة (العادية).....15

الفرع الثاني: الاختصاصات الاستثنائية.....21

المبحث الثاني: الرقابة على اعمال الضبطية القضائية.....25

المطلب الأول: السلطات المخول لها الرقابة على اعمال الضبطية القضائية.....25

الفرع الأول: السلطة الادارية (ممثلة في وكيل الجمهورية) 26

الفرع الثاني: سلطة الاشراف (ممثلة في النائب العام).....29

الفرع الثالث: : سلطة الرقابة (ممثلة في غرفة الاتهام).....30

المطلب الثاني: مسؤولية الدولة على اعمال الضبطية القضائية.....38

الفصل الثاني: مخالفة اعمال الضبطية القضائية لمبدا الشرعية 40

المبحث الأول: مفهوم مبدا الشرعية.....41

المطلب الأول: تعريف مبدا الشرعية.....42

الفرع الأول: جذور مبـــدا الشرعية.....43

الفرع الثاني: اقسام مبدا الشرعية:.....44

الفرع الثالث : اهمية مبدا الشرعية.....48

المطلب الثاني: : مصادر مبدا الشرعية.....50

الفرع الأول: من خلال الاتفاقيات و المعاهدات الدولية.....50

الفرع الثاني : من خلال الدستور 51

الفرع الثالث من خلال القانون.....53

المبحث الثاني : الاثار المترتبة عن مخالفة الضبطية القضائية لمبدا الشرعية.....55

المطلب الاول : المسؤولية قانونية.....55

الفرع الاول: البطلان 55

الفهرس

الفرع الثاني : حالات البطلان.....55

الفرع الثالث : اثار البطلان.....57

المطلب الثاني : المسؤولية الشخصية 58

الفرع الاول: الجزاء التأديبي.....58

الفرع الثاني : الجزاء الجنائي.....61

الفرع الثالث : الدعوى المدنية التبعية.....67

خاتمة.....70

قائمة المصادر المراجع.....75

الفهرس.....84

قائمة أهم المختصرات:

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

ص: صفحة

م: المادة

ج ر: الجريدة الرسمية

ع: العدد

ج: الجزء

ط: الطبعة

د د ن: دون دار النشر

د س ن: دون سنة النشر

مـلخص مذكرة الماستر

ان الضبطية القضائية تلعب دورا كبيرا في تحقيق العدالة . الامر الذي جعل المشرع الجزائري يقوم بتنظيمها في قانون الاجراءات الجزائية محددا الأشخاص القائمين بمهمة الضبط القضائي و كذا الإطار القانوني الذي يمارس فيه هؤلاء العناصر صلاحيتهم العادية و الاستثنائية ، فألزمهم بالتقيد بمبدأ الشرعية الإجرائية لأن السير في الخصومة يتطلب ان تكون إجراءاتها صحيحة في حدود ما يسمح به القانون فإذا شابها اي خلل فإن ذلك يؤثر على عمل القاضي و حسن سير العدالة باعتبار ان الهدف من هذه المرحلة هو حماية حقوق الأفراد و حرياتهم بالدرجة الأولى أين تسهر الدولة على انتقاء أفراد لهم القدرة و الكفاءة المهنية من خلال تسخير وسائل ضخمة و إنشاء مدارس و معاهد مختصة في تكوين الضبطية القضائية و يتجلى هذا في روح المسؤولية التي تغرس في أفراد الضبطية القضائية

الكلمات المفتاحية:

1/الضبطية القضائية 2/الضبط القضائي و الضبط الاداري 3/سلطة الرقابة 4/مبدأ الشرعية.
5/المسؤولية القانونية 6/الأمن

Abstract of Master's Thesis

The judicial police play a major role in achieving justice. This made the Algerian legislator organize them in the Code of Criminal Procedures, specifying the persons in charge of the judicial control mission, as well as the legal framework in which these elements exercise their ordinary and exceptional powers. He obliged them to abide by the principle of procedural legality because proceeding in the litigation requires that its procedures be correct within the limits of what is permitted. If the law is marred by any defect, this affects the work of the judge and the proper course of justice, given that the goal of this stage is to protect the rights and freedoms of individuals in the first place, where the state ensures the selection of individuals who have the ability and professional competence by harnessing huge means and establishing schools and institutes Specialized in the formation of the judicial police, and this is reflected in the spirit of responsibility that is instilled in the members of the judicial police

Keywords:

1/ Judicial Police 2/ Judicial and administrative control 3/ Oversight authority
4/ The principle of legality 5/ Legal responsibility 6/ Security